جامعة محمد خيضر– بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة: تحت إشراف:

أميمة بن علية **أ.د حسينة شرون**

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من حملتني وهنا على وهن **أمي**

إلى من تنحني هامتي له خجلا **أبي**

إلي روح من لم ينساهم قلبي جدي و جدتي رحمة الله عليهم

إلى من أشد بهم أزري أخوتي وأخواتي أسماء منال أكرم وائل

إلي أساتذتي الكرام

إلى رفقاء دربي أصدقائي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص القانون الجنائي

إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا إليها، و يعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان و زمان

أهدي هذا البحث.

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجـــودك و كرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة حسينة شرون على تفضلها بالإشراف على هذه الدراسة و على الاهتمام الكبير و المتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصائحها و توجيهاتها القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين عرفنا من معينهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

مقدمة

الجريمة قديمة قدم الإنسان حيث اختلفت معها وسائل ارتكابها مع تطور كل عصر بالمقابل وسائل وأساليب إثباتها ومكافحتها والتي من بينها الشهادة التي هي عماد من أعمدة أدلة الإثبات وذات المصدر الإسلامي بحيث أضافت لها الصبغة الشرعية أكثر مما هي قانونية.

وبالحديث عن الجرائم وأهمها الجرائم الخطيرة التي أخذت حيزا كبيرا من قبل المجتمع الدولي، فأصبحت الأخيرة واقفة أمامها بشتى الطرق من أجل التصدي لها حيث أن مرتكبوا الجرائم الخطيرة يسعون بكافة الطرق إلي أبطال أي إجراء وتوقفيه أو تغيير مساره المؤدى إلى كشفهم، ومن باب تجسيد العدالة وجب على المجتمع القانوني حماية الأطراف التي تلعب دورا مهما وأساسيا في تجسيد القانون على أرض الواقع ومعاقبة كل من يخالفه، بحيث تعتبر الشهادة في بعض الأحيان هي الكاشف الوحيد للحقيقة والتي يأخذ بها عندما تستوفي جميع شروطها القانونية سواء كانت بالنسبة الشاهد أو الشهادة، على غرار ذلك قد تخرج عن إطارها الشرعي والقانوني من خلال أصحاب الجرائم الكبرى الذين يعملون علي الضغط علي الشاهد بأي صورة من الصور، ومنها تؤثر عن الشهادة من حيث عدم حضور الشاهد إن عدم قوله للحقيقة من خلال شهادة الزور وذلك خوفا على أنفسهم وعلى أفراد عائلتهم من التهديدات والضغوطات، فتصبح حينها الشهادة مفقودة للصحة ولجوهرها الأساسي والمجسد للعدالة لأن الإجراءات ليست مبنية علي أسس صحيحة.

وبتطور العصور والقوانين التي كل يوم تكتشف الجرائم والأهم من ذلك تكتشف معها إجراءات جديدة وجديرة للتصدي للجرائم، ومن أهم هذه الإجراءات الجديدة التي أصبحت ضرورة ملحة في هذا العصر هو نظام حماية الشهود، حيث كان أول ظهور له في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1871 من قبل أعضاء منظمة الكو كلوس كلان، وبعد ذلك استعمل في العديد من الدول الأوروبية إلا أنه ذاع صيت هذا النظام خلال ظهور الجريمة المنظمة بشكل كبير سنة 1962 بعدها أصبح هذا النظام متبنى بشكل واضح وقانوني سنة 1970 في

مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الأمريكي وأصبح في تطور ملحوظ في استعمال أساليب متطورة كلما تطورت الأساليب الإجرامية.[1]

و كما أن الاتفاقيات الدولية والقوانين قد أخذت به في عدة جرائم والتي لها حجم كبير من الخطورة الماسة بالأمن والسلم الدوليين وهذا كذلك ما سار عليه المشرع الجزائري من أجل تعزيز العدالة وتماشيا مع الاتفاقيات المصادقة عليها والذي أصدر الأمر 15-02 المؤرخ والمتمم في 23 جويلية 2015 الذي أتى بعدة إجراءات مختلفة باختلاف مراحل الدعوى ومسايرة للأفراد الشهود وأفراد عائلاتهم حيث كفل لهم الحماية مقابل كشف الحقيقة ونيل المجرمين جزاءهم وحماية المجتمع منهم وتحقيق السيادة القانونية

ومن هنا تظهر أهمية وهدف موضوع الدراسة الذي هو من المواضيع التي كانت ضمن التعديلات الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري وتم إبرازها على الساحة القانونية، وهذا ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 المؤرخ في 20 يوليو 2015 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 40 بحيث دفعته عدة أسباب من أبرزها التقدم الهائل المتنوع في المجتمع الذي أفرز عنه جرائم مستحدثه ومختلفة، والتي ألزم مواجهتها والتصدي لها بتنظيم إجراءات خاصة لكون هذه الجرائم خاصة؛ وهذا راجع لتميزها بالدقة في التنفيذ وصعوبة كشفها وكشف مرتكبها.

وقد تكون الشهادة مفتاح كشفها، وبالنظر إلى جسامة وخطورة هذه الجرائم أقر المشروع حماية خاصة بالشهود سواء لأنفسهم أو لعائلاتهم، بالإضافة إلى أن الجزائر صادقت على عدة اتفاقيات دولية التي كانت تناولت ونظمت المواجهة لهذه الجرائم ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي حثت على ذلك.

بالإضافة إلى أن الشهادة سابقة في القرآن الكريم حيث رفع سبحانه وتعالى من درجتها عن القانون الوضعي.

---

[1]– رشا عبد الوهاب، **تقرير حول برنامج حماية الشهود منذ القرن 19**، مجلة الأهرام، 12 جانفي 2014، www.ahram.org-eg//news-print/252898.aspx

والشهادة هي مصباح الإثبات في الجرائم الواقعة فجأة دون اتفاق فيها لذا فهي جزء أو أحد الأعمدة في الإثبات الجزئي.

وعليه يمكن القول أن دراسة موضوع حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية كونه من موضوعات التي أقبل المشرع على إدخال جملة من التعديلات عليها؛ خاصة تلك المتعلقة في الأمر 02/15 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى أن هذا الموضوع هو ذو قيمة علمية يستند عليه الطلبة والباحثين في مسار دراستهم أو أبحاثهم لذا تسعى إلى تحليل هذه القيمة والاستفادة منها حتى في مجالات الحياة.

وبالتالي يعد موضوع حماية الشهود من الموضوعات التي أدرجها المشرع الجزائري وأضفى عليها ضمانات قانونية ضمن سلسلة التعديلات التي أجراها ، خاصة أن هذا التعديل له انعكاس على الكشف على الجرائم التي باتت متطورة مما صعب مهمة الكشف عنها وإثباتها، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى التنصيص على هذه الحماية والتأكيد على ضرورة تحقيقها في التشريعات الوطنية، وهو ما أقدم عليه المشرع الجزائري من خلال الأمر 02/15 ومن هنا نطرح الإشكالية: **كيف كفل المشرع الجزائري الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود من خلال الأمر 02/15؟**

تدفعنا هذه الاشكالية إلى طرح عدة تساؤلات فرعية وهى كالتالي:

* من هو الشاهد ؟ وما هي الشروط القانونية الواجبة التوفر فيه؟
* ما هي التدابير التي تقررت لحمايته؟
* و ما هي المعيقات التي تعرقل سير تطبيقات برنامج الحماية ؟ وكيف تعامل أمامها القانون؟

وكما أنه لكل باحث دافع وهدف يتمنى تحقيقه؛ ونحن نهدف من دراسة موضوع حماية الشهود الاطلاع على الإجراءات القانونية المستحدثة والمتعلقة به وكذا التعرف على الضمانات والتدابير المقررة لهذه الحماية والتي تناولها المشرع في الأمر02/15.

هذا بالإضافة إلى تقصي فيما إذا كانت هذه الحماية كافية سواء كانت شخصية أو عائلية هذا من جهة، وإدراك وتحليل هذه النصوص لمعرفة إذا فيه نقائص أو ثغرات أغفلها المشرع للوصول إلى اقتراح توصيات من خلال قياس مدى فعالية هذه الحماية.

ومنه فان طبيعة موضوع البحث بالإضافة إلي جوابنا على الإشكالية والإلمام بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج " **التحليلي**"، وذلك من خلال المواد القانونية التي أدرجها المشرع لتنظيم برنامج حماية الشهود والتي أوردها في الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في 2015.

وكما أنه لا يخلو اي بحث مهما كان من مواجهة صعوبات التي تقف أمام طريق الباحث خلال دراسة موضوعه ، والتي يمكن له أن يقف أمامها من خلال العزيمة و المثابرة في عمله وهذا لأنه مدرك لقيمة البحث وأهميته.

وزيادة علي ذلك فموضوع حماية الشهود هو موضوع جديد وضروري سواء علي المستوى الدولي أو الداخلي وهذا ما جعل عوائق الدراسة لهذا الموضوع تكمن في قلة المراجع المتخصصة فيه بصفة عامة وخاصة حيث لا توجد دراسة سابقة في القانون الجزائري خاصة في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15.

ولدراسة الموضوع دراسة كاملة تماشيا مع ا لإجابة عن الإشكالية تعين علينا تقسيم الدراسة ابتداء إلى مقدمة مسبوقة بالمبحث التمهيدي الذي من خلاله نعرف الشاهد في الدعوى الجنائية والشروط القانونية التي وجب أن تتوفر فيه و نبرز أخيرا المركز القانوني له في الدعوى الجنائية، ويليها الفصل الأول تحت عنوان الأحكام الموضوعية لحماية الشهود المقسم إلى مبحثين الأول نتناول فيه طبيعة التدابير المقررة لحماية الشهود وخصصنا الثاني

للاعتبارات المقررة لاتخاذ تدابير حماية الشهود، أما الفصل الثاني الهادف لدراسة الأحكام الإجرائية لحماية الشهود الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى الأحكام القانونية الخاصة ويليها المبحث الثاني التي تتم فيه دراسة المعيقات إلى تقف أمام تطبيق برنامج حماية الشهود.

مبحث تمهيدي :

التعريف بالشاهد في الدعوى الجنائية

يحتل الشاهد مكانة هامة خاصة في الإثبات إذ هو شخص أدخلته الصدفة وأعطته دورا كبير في اختياره لان الشهادة المبنية علي الصحة والتي تطابق الحقيقة في الأصل نادرة جدا حتى وان كان الشاهد ذكيا ، ومع ملائمة الظروف لشهادته لذا فالدور الذي يحتله الشاهد علي الحقيقة وإقامة العدل التي من اجلها شددت الشريعة الإسلامية الشروط التي وجب إن يتحلي بها الشاهد.

وعليه فالاستدلال ببشهادة الشاهد لا غنى عنها وبالرغم من عيوب ونقائص تشوبها إلا انه لا يمكن الاستغناء عنها في حين قد تكون هي مفتاح الحقيقة الكاملة في جرائم الصدفة، التي تحدث دون تخطيط لها وزيادة عن هذه الجرائم التي تقع وفيها لا يحرر مرتكبها صكا علي نفسه باقترافه هذا الفعل الإجرامي ما عدا جرائم أخرى التي يمكن كشفها بأدلة إثبات أخرى مثل الكتابة، وعلي هذا فإنه يقع علي القاضي عبء مهمة تقدير الأدلة وخاصة إذا كانت الشهادة هي الخيط الوحيد لتوجيه القاضي إلي الحقيقة التي هي تكون في نفس الوقت هي خيط معقد وبالتالي فهي المفتاح القانوني الوحيد لحل هذه الجرائم والتي يكون عن طريق العودة إلي ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوع الحادث أي الشهود.

وبالنظر إلى كله هنا يتبين أن للشاهد قيمة في الدعوى الجنائية وأثر كبير فيها الدعوى وعلي هذا الأساس نظم المشرع وأعطى له مكانة من اجل مساعدته في إبراز الحقيقة.[1]

ومن هنا ستتم دراستنا في هذا الإطار المفاهيمي التي من خلاله سنعرض في مبحثين ارتأينا تخصيص المطلب الأول لماهية الشاهد والمطلب الثاني للمركز القانوني الذي يحتله الشاهد في الدعوى الجنائية.

[1]– إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية(دراسة قانونية ونفسية)**، الهيئة المصرية للقانون للكتاب، مصر، 2002، ص 34.

المطلب الأول: ماهية الشاهد في الدعوى الجنائية

إن الشاهد هو من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي في الكشف عن الحقيقة خاصة عندما تكون الشهادة هي الباب الوحيد الذي أمامه، فالشاهد هو ليس من أطراف الخصومة فهو خارج هذه الدائرة التي يتعين عليه الإدلاء بما له من معلومات حول الواقعة، وعليه هذا سوف نقسم هذا المطلب لفروع لدراسة الشاهد فالأول خصصناه لتعريفه والثاني لتمييزه عن غيره.[1]

الفرع الأول: مفهوم الشاهد

للشاهد دور كبير أمام المحكمة وهذا من حيث الواقع العملي ومن اجل هذا وجب عليها معرف شخصية الشاهد ومن جميع النواحي والتي سنبرزها بالتعريف اللغوي والاصطلاحي له.

أولا: التعريف اللغوي للشاهد

تعددت التعاريف اللغوية للشاهد و التي من بينها .

الشاهد: اسم فاعل مأخوذ من فعل شهد وبمعنى بيُن أو أخبر ومنها شهد بالله أي حلف, وغيرها من المعاني اللغوية الواسعة [2]، وما يجدر الإشارة إليه أنه:

– ورد كذلك لفظ الشاهد في الشريعة الإسلامية التي عنيت به من يبين الحكم و الحق من الباطل وهذا ما جاء في قوله تعالى: {يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا}.[3]

وكذلك ما جاء في سورة البقرة { يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتّقِ اللّهَ رَبّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ

---

[1]– مصطفي مجدي هرجه، **شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني**، دار الفكر والقانون، مصر، د س ن، ص 17.

[2]– احمد يوسف السوليه، **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 03.

[3]– **القرآن الكريم**، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم، سورة الأحزاب، الآية(45).

لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاّ تَرْتَابُوا إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتّقُوا اللّهَ وَيُعَلّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}. [1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشاهد

إن أغلبية القوانين الوضعية لم تضع تعريف محددا للشاهد وإنما أتت بالإجراءات المنظمة للإدلال بشهادته ، غير أن التشريعات الانجلوساكسونية التي أقدمت علي تعريف الشاهد انه شخص يكون أمام المحكمة بطريقة قانونية ومناسبة للإدلال بالشهادة وتقديم الأدلة سواء كانت من طلب الخصوم أو المحكمة .[2]

ومن بين التعريفات كذلك: الشاهد هو كل شخص تم تكليفه للحضور أمام المحكمة أو سلطة التحقيق ليدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية.[3]

وقد عرفه قانون حماية الشاهد والمجني عليه الأمريكي سنة 1982[4] أنه أي شخص طبيعي :

1 – كان علي علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة .

2– أو كانت قد قبلت أقواله بعد حلفه اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض.

---

[1]– الآية رقم 282 من سورة البقرة.

[2] Michèle zerari **, la protection des témoins victimes et dénonciateurs** , France , 2011, p 4

[3]– سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم، " **دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية**" ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 13، سنة 2013، ص 330.

[4]– أحمد يوسف السولية ، مرجع سابق ، ص 5.

3- أو كان قد ابلغ عن أي جريمة لأحد رجال الضبط القضائي أو وكلاء النيابة، أو أحد ضباط الإصلاح أو الموظفين القاضيين.

4- أو كان قد تم تكليفه بالشهادة بموجب استدعاء صادر من سلطة اية محكمة في الولاية أو في أية ولاية أخرى أو أية محكمة تابعة للولايات المتحدة.

5- كان قد استدعى للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوف تحت البنود الأربعة السابقة.[1]

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلي تعريفه بل اكتفي بتبيين الأحكام الواردة علي شهادته سواء من حيث دورها في الإثبات أو قبل الإثبات أي الإجراءات التي تكون فيها الشهادة قانونية وأخذها كدليل من أدلة الإثبات، ونظم هذا في قانون العقوبات التي فيها استبعد الشهادة التي لا يكون لها وصف قانوني سليم وفي الإجراءات الجزائية التي جاءت في القسم الرابع تحت عنوان " في سماع الشهود".

الفرع الثاني: الشروط القانونية للشاهد

شهادة الشهود قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى ونظرا لان الشهادة الصادقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها ، فأنه يجب أن تتوافر في الشهود الأهلية والصفات التي تؤهلهم لتأدية الشهادة حتى يمكن التعويل عليها في الحكم بالبراءة أو الإدانة إذ يجب علي المحكمة أن تسمع بنفسها وأن تناقش الشهود وهو ما يعرف بمبدأ شفوية سماع الشهود، بالإضافة إلي وجوب تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم. [2]

ولذلك سنتناول في هذا الفرع الشروط القانونية التي وجب توافرها في الشاهد لتكون شهادته قانونية ويأخذ بها في مسار الدعوى.

---

[1]- أحمد يوسف السولية ، مرجع سابق ، ص 5.

[2]- محمد أحمد محمود، **شهادة الشهود في المواد الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 32.

أولا: أن يكون الشاهد مميزا

التمييز هو القدرة علي فهم طبيعة الفعل الذي يقوم به والآثار التي تترتب من جراء هذا الفعل، وهذه القدرة تنصرف إلي ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه وتنصرف كذلك إلي ما ينتج عن هذا الفعل من خطورة علي المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون.

التمييز يتطلب قوى ذهنية على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وتوقيع آثارها، أي شخص يستطيع التمييز بين فعل الخير والشر.

ولحماية المصلحة العامة أو الحق الذي يحميه القانون وهذا التمييز على الرغم من عدم وجوده عند ولادة الشخص إلا أنه يكتسبه تدريجيا لحد اكتمال قدراته الذهنية ويصل إلى مرحلة النضج العقلي الكامل لذا فالتمييز هو مناط الإدراك وتنصرف هذه القدرة غلى الركن المادي للفعل إلى آثاره إلى حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة العامة أو الحق الذي يحميه القانون.[1]

ويرجع انعدام التمييز أو الإدراك يرجع إلى أمور عديدة منها صغر السن أو الجنون أو عاهة في العقل أو مرض جسمي أو نفسي، وهذه الأمور قد تكون سببا من الأسباب المؤدية إلى نقص التمييز لدى الشاهد ومنها:

1- **بالنسبة لصغر السن:** المعروف أن عند نموه يندرج معه الإدراك حتى يصل إلى سن معين فيكتمل إدراكه.[2]

وقد أقر المشرع الجزائري وجعل صغر السن مانعا من موانع المسؤولية، وهذا ما كان بارزا في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري وجاء فيها ما يلي: " لا توقع على القاصد الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية " وتضيف الفقرة الثالثة لنفس

---

[1]– محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 39.

[2]– نوزاد أحمد ياسين الشواني، **حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي – دراسة تحليلية مقارنة** (أطروحة دكتوراه)، جامعة السليمانية، العراق، 2011، ص 11.

المادة السابقة " على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 سنة إلا لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة ".[1]

وإذا كان التدرج مبني من مسؤولية الصغير هو مدى إدراكه للأمور وعلى هذا يعقد بدوره في الإدلاء الشاهد بشهادته أو حين تقدير تلك الشهادة والسن يحدد في وقت وقوع الحادث أي وقت الشهادة وليس وقت الإدلاء بها.

بمعنى أن أهلية الأداء لدى الإنسان تتميز عن أهلية الوجوب فهي باختصار صلاحية الشخص لتوجيه المشرع الخطاب له ومن ثم تكليفه بالاستجابة أما الصغير فلا تصلح أن تكون شهادته دليلا أي لا يعتد بأقواله وأفعاله.[2]

وتبييناً لما سبق نستند إلى نص المادة 93 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " وتستمع شهادة القاصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين".[3]

لذا فإن شهادة الغير مميز شهادته على سبيل الاستئناس والاستدلال والتي تكون من غير أداء اليمين.

ونخلص إلى أن الغير مميز يمكن له أن يكون طرفاً في التحقيق والمحاكمة إلا إذا كل ما صدر عنه هو على سبيل الاستدلال، وهذا من أجل كشف الحقيقة وتدعيم ما تم الوصول إليه فقط.

عندما يدلي الشاهد بشهادته يجب أن يكون عالمًا بما سيدلي به ومدرك للقسم وإلا ستكون المحكمة مخطرة لسماع الشاهد دون الحلف وهذا في حالات منها.

---

[1]- الأمر 66 - 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

[2]- رؤزاد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 12.

[3]- الأمر 66 - 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 40 سنة 2016.

2-**الشيخوخة:** هي تلك المرحلة المتقدمة من السن والتي في هذه المرحلة يفقد فيها الشخص القدرة على إدراك إلا أنها غير مقيدة في سن معين والتي يرجع فيها الشخص كأنه يبلغ من العمر 17 سنة والتي هنا ترجع شهادته التي لها نفس مركز الصبي الغير مميز أي على سبيل الاستدلال.

إلا أن الفقه تركها تقديرا للمحكمة التي هي مسألة موضوعية تقديرية تختص بها.

ومرجع ذلك أن الشيخوخة تصيب الفرد في إحدى قدراته إما الطبيعية أو العقلية والإنسان عندما يصل إلى هذه الدرجة فإن أهليته تقل بشكل واضح لأنها تتأثر بتقدم السن.

والمسن هنا تحدث عليه تغيرات جسمانية فيرتعش جسمه أو أحد أطرافه وتقل محسوساته وتحدث له اضطرابات تخطر إلى الانعكاس على حكمه في الأمور الناقصة.[1]

3- **الجنون:** هو انعدام الكفاءة العقلية والانسجام النفسي الداخلي الذي يعرقل الإنتاج الداخلي الفردي أو حركة الجهاز الاجتماعي، والجنون هو زوال العقل وفساده.

وفي الشريعة يعرف بأنه:" اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب"[2]، ويفضل فقهاء القانون استعمال تعبير الجنون للدلالة علي اشد أنواع المرض العقلي، فهو مظهر جنائي للعديد من الحالات التي يختل بها القوى العقلية علي نحو قد لا يقع تحت حصر، وللحقيقة أن القانون الجنائي قد حدد للجنون مفهوما أوسع من مفهومه الطبي.

وما تجدر الإشارة إليه أن الجنون قد يكون عاما شاملا لجميع القوى الذهنية للمصاب أو معظمها.

4- **الغيبوبة الناشئة عن تعاطي الكحول والمخدرات:** يقصد بالغيبوبة هنا تلك الحالة العارضة أو المؤقتة التي يفقد فيها الشخص وعيه أو إرادته نتيجة لمادة أدخلت في الجسم سواء عن

---

[1]- محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 40.

[2]- نوفل علي عبد الله الصفو ، "**التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)**" ، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 3 ، العدد26 ،سنة 2005، ص 267.

طريق الفم أو الشم أو الحقن أو امتصاص مسام الجلد، ومن ثم فالغيبوبة المستمرة ولو كان منشؤها إدمان الخمر أو المخدرات لا تعد في ذاتها سكرا وإنما تلحق بالاختلال العقلي.[1]

والسكر حالة عارضة مصطنعة، أي وليدة تأثير مواد خارجية وليست أصلية في الجسم ومن ثم فالغيبوبة الناشئة عن تسمم داخلي مرجعه إلى إفراز الجسم مواد وعجزه عن التخلص منها لا تعد سكرا، وإنما يخلق كذلك بالاختلال العقلي ولذلك فالفقه والقضاء قد فرق بين أنواع السكر كسبب مانع من المسؤولية الجنائية إلا أن الأمر يختلف في مجال الشهادة فمتى ثبت أن الشاهد قد تناول أي كمية من المواد المسكرة أو المخدرة تؤدي إلى انحراف الوعي أو إضعاف سيطرة الشخص عن إرادته، فلا عبرة إذا كان السكر اختياريا أو إجباري وهنا مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع.[2]

ثانيا/ أن يكون للشاهد إرادة:

يقصد بالإرادة الحرة هي قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو الامتناع عن أداءه دون وجود تهديد أو إكراه، ولذلك يتعين على الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة.[3]

والإكراه نوعان مادي ومعنوي فالأول هي القوة المادية التي تقوم بها شخص عمدا ضد آخر فيسلبه إرادته تماما وبصفة مطلقة والذي يتحقق هذا الإكراه بأي درجة من العنف وتبطل الشهادة طالما فيه مساس بسلامة الجسم، وما يجدر الإشارة إليه أن الدفع ببطلان الشهادة لصدورها تحت الإكراه هو دفع جوهري.

---

[1]– عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 338.

[2]– محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ص 44–45.

[3]– عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 38.

أما الإكراه المعنوي هو الضغط على الإرادة دون إحداث أذى ويحدث رهبة في النفس فيضعفها وهذا إما يذهب من قيمة القدرة على الاختبار.[1]

وجل ما تقدم نلمسه في المادة 48 قانون العقوبات:" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ثالثا/ ألا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية:

حسب ما أقره المشرع في المادة 09 مكرر 01 قانون العقوبات التي تنص على " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: .... 3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا أما القضاء إلا على سبيل الاستدلال، ..." حيث أقر بالحرمان من حق أو أكثر ومن بينها عندما يفقد الأهلية في أن يكون المساعد أو محلف أو خبيرا وكذلك شاهدا والأخيرة تكون على سبيل الاستدلال فقط أمام الحكم وهذا ما يبرز وينطبق عليه نص المادة 286 قانون الإجراءات الجزائية والتي فيها:" ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطة بالرئيس... ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستمعون على سبيل الاستدلال".

رابعا/ أن لا يكون الشاهد ممنوع من أداء الشهادة:

هناك أشخاص ممنوعون وشهادتهم غير مقبولة سواء كانت بنص قانوني كما هو الحال بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو بسبب رابطة الدم أو الصلة بين أطراف الدعوى أو أحدهم له علاقة كعلاقة العمل أو القرابة أو المعاهدة، فالممنوعون بسبب الوظيفة نص عنهم القانون التي تقضي الإلزام بكتمان السر المهني بالشروط المنصوص عنها في قانون عقوبات تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها فيه.[2]

ومن بين الممنوعون كذلك الخصم في الدعوى الجزائية التي نصت عنها المادة 243 قانون الإجراءات الجزائية:" إذا ادعى شخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه

[1]- محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص ص 45-46.

[2]- يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود**، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص ص 58-59.

بصفته شاهدا"، حيث أنه يمكن سماعه بعد أداء اليمين الحاسمة وهذا عندما يكون في الدعوى الجزائية أي يمكن هنا أن يكون له صدفة الخصم والشاهد، أما إذا طلب ادعى مدنيا هنا يسقط ولا يجوز أن يسمع كشاهد.

وبالنسبة من لهم رابطة الدم أو قرابة نصت عنهم المادة 64 قانون الإجراءات مدنية كأصل عام، أما استثناءا أورده هو جواز سماع شهادتهم بما يتعلق في المسائل الخاصة بالطلاق، وكذلك الحال بالنسبة للأصهار الذين منعهم القانون كذلك بإدلاء شهادتهم حسب المادة 35 قانون مدني.[1]

نخلص في الأخير أن المشرع الجزائري سار على نفس طريق التشريعات الوضعية الأخرى حيث فرض أهمية كبيرة للسر المهني الذي نتج عنه المنع عن أداء الشهادة وعقوبة كل من أفشى ذلك وألا يكون ذلك الإفشاء حسب شروط قانونية وهذا ما جاء في المادة 232 قانون إجراءات الجزائية.

وكذلك فصل في الأشخاص الذين لهم صلة قرابة مع المتهم أو المجني عليه حيث تكون شهادتهم محصورة في قانون الإجراءات الجزائية وهذا خلافا بجوازيتها في القانون المدني.

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن غيره

أن الشاهد له دور فعال في الدعوى، لكن هناك من لهم دور في الإثبات وأشخاص وأدلة يرتقون إلى مركز الشاهد سواء في نفس الدرجة أو أقل أو أكثر وقد يستعملون جميعا في تكوين اعتقاد القاضي.

ولهذا يتأتى علينا دراسة العلاقة بينهم سواء من ناحية أوجه الاتفاق أو الاختلاف ومع أقرب الأدلة المستعملة في الدعوى والتي من بينها.[2]

---

[1]– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 أكتوبر2005، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

[2]– أحمد يوسف السولية،مرجع سابق. ص 10.

أولا/ الشاهد والخبير:

تعتبر الشهادة وسيلة إثبات تماما كما هي الخبرة، وهي تصدر عن إنسان أدرك واقعة معينة (بالمشاهدة أو السماع أو اللمس) يبين فيها أمام المحكمة ما تبادر لذهنه وإدراكه تبيانا هذه الواقعة، وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار الخبرة نوع من الشهادة.[1]

وقبل التطرق إلى تمييز الشهادة عن الخبرة وجب علينا تعريفها:

1- **الخبير لغة :** هو من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون، وخبرت بالأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته وقوله تعالى: " فاسأل به خبيراً": أي أسأل عنه خبيراً، يخبر الخابر: المختبر، المجرب.

ورجل خابر وخبير: عالم بالخبر، والخبير: المخبر.

الخبر والخبر والخبرة والخبرة والمخبرة، كله: العلم بالشيء

والخبرة: الاختبار، والخبير: العالم.[2]

2- **الخبرة اصطلاحا:** هي إجراء يتم من خلال التحقيق قصد الحصول على معلومات وحقائق في أي مجال من المجالات المختلفة عن طريق أشخاص مختصون لهم الكفاءة لإجراء هذا التحقيق في هذه الأمور في حين أنه يعطيها للخبير إلا على أي القاضي التي تساعده في البت وتكوين اقتناعه من نزاع معين للوصول إلى الحقيقة.[3]

لقد تعددت التعاريف للخبير حسب كل نظام إلا أنه قد تم النص عليها في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 في الباب الثاني القسم التاسع تحت عنوان في الخبرة، المنظمة في المواد من 143 إلى غاية 156.

---

[1]- عواد محمود الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني** ، دراسة مقارنة-، دار الثقافة، مصر2008، ص 116.

[2]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منضور ، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة ،المجلد السابع ، ص 1090.

[3]- غازي مبارك الذنيبات، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنيا وقانونيا** ، دراسة مقارنة، الطبعة 02، دارالثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 56.

وباعتبار أن الشاهد والخبير هم من أدلة الإثبات التي يلتزم القاضي بالاستعانة بهم ليدلو ا ما أدركوه من وقائع أمامه هذا ما تأتى علينا تبيين أوجه الاختلاف والتشابه بينهم ويكون كالتالي:

أ- أوجه التشابه بين الشاهد والخبير:

-إن كلا من الشاهد والخبير هما أداة من أدوات الإثبات ومن أجل كشف الحقيقة.

-كلا منهما يواجهان اليمين.[1]

-كلا من أقوالهم يخضعان للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ونخلص في الأخير من خلال الأوجه الشاملة على الاختلاف والاتفاق للخبرة والشهادة إلا أنهما طرف في الدعوى المحايدة وكلا منهما له درجة في الإثبات الجنائي، والخبير له مكانة مهمة كالتي يرتقي لهما الشاهد لذلك، ودليل هذا الكلام هو أنه تم إدراجه ضمن الفئات المقرر لهم الحماية الجنائية في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية 02/15 وشمله مع الشاهد بتدابير وإجراءات حماية واحدة ولم يفرق بينهم.

ب- أوجه الاختلاف بين الشاهد والخبير:

-يتم اللجوء إلى الخبرة من أجل معرفة خاصة على العكس للشاهدة لإيضاح مسألة عادية يدركها أي إنسان عادي.[2]

-استدعاء الخبير يكون بناء على طلب ندب خبير الذي يكون من جدول الخبراء المعنيون، أما الشاهد يتم دعوته بذاته لما شاهده.

-يمكن استبدال الخبير لعدة أسباب أما الشاهد فلا يمكن ذلك.

[1] – نوازد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 24.

[2] – غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص ص 86-87.

-في صيغة اليمين تختلف من يمين الشاهد الخاضعة للمادة 93 قانون الإجراءات الجزائية عن يمين الخبير الخاضعة كذلك للمادة 145 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا/ التمييز بين الشاهد والمبلغ:

يعتبر التبليغ عن الجرائم واجبا على كل الأفراد وليس فقط على من وقعت عليه الجريمة بل الأفراد جميعا لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، والإبلاغ هو إخطار السلطات المختصة سواء الشرطة أو الدرك بوقوع جريمة أو ستقع لكي تتدخل السلطات قمع المجرم وحماية الأفراد من وقوع الجريمة، وقد أقر القانون بمعاقبة كل شخص لم يبلغ عن الجرائم.[2]

لذلك فهناك فروقات بين الشاهد والمبلغ التي تمكن فيما يلي:

-الشاهد هو جزء من أدلة الإثبات وله طريق محدد قانونا للاستفادة من أقواله في حين المبلغ فلا هو من أدلة الإثبات ما لم يقم مقام الشاهد.

-الشاهد يخضع لأداء اليمين المنصوص عليها في المادة 93 قانون الإجراءات الجزائية على غرار المبلغ الذي دوره هو إبلاغ عن وقوع الجريمة أو وشك وقوعها.

-الشاهد يكون طرفا في جميع مسار الدعوى أما المبلغ فيبدأ أو ينتهي دوره عن إبلاغ السلطات المختصة.

-إلا أن ما يجدر القول عنه أنه بالنظر إلى ما تقدم نجد الباعث من الإخبار عن الجرائم وعدم التقاعس عن الإخبار هو أمر وجوبي عن كل مواطن شاهد سواء كان موظف أو مواطن عادي.[3]

وفي الأخير نقول أن من خلال تحليلنا لفروقات الشاهد والمبلغ ندرك أن المشرع عدم إقراره الحماية للأخير، والذي تكمن في المبلغ الذي لا يعرف هوية الجناة وبالإضافة أن

---

[1]- غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق، ص ص 86-87.

[2] - Michèle zerari, Op. cit.p4.

[3]- إحمود فالح الخرابشة، **الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية**، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص ص 48-49.

بلاغه ليس دليل قائم بذاته في الدعوى إلا أننا لا ننكر أهميته ذلك التبليغ الذي يتحدى لعدة جرائم سواء وقعت أو كانت على وشك الوقوع.

المطلب الثاني: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية

يلعب الشاهد دورا مهما في تكوين عقيدة المحكمة وحكمها وإرشادها إلى الحقيقة لذلك فعلى كل شخص لديه معلومات يمكن بها الكشف عن الحقيقة وجب تقديمها بحيث يعد هذا التقديم واجب دينيا وأخلاقيا قبل أن يكون واجب قانونيا ولهذا باعتبار الشاهد له مكانة في الدعوى قد أقر القانون له التزامات قانونية التي تترتب عنها جزاءات في حال مخالفتها وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب المقسم إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزامات المادية للشاهد

تقع على عاتق الشاهد واجبات قانونية وأخلاقية فإن أخل بهذه الواجبات أي الالتزامات تعرض للمسؤولية الجزائية وهذه الواجبات التي سنتعرض لها في هذا الفرع هي واجبات مادية المتمثلة في:[1]

أولا/ الالتزام الشاهد بالحضور:

المقصود بالحضور هو مثول الشاهد بنفسه في المكان والوقت المحددين للاستماع إلى شهادته ثم البقاء فيه حتى يؤذن له بالانحراف وهذا الالتزام يختلف حسب مراحل الدعوى الجنائية وذلك فيما يلي:[2]

---

[1]– محمد سعيد نمور ، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية** ، ط، دار الثقافة، الأردن 2005، ص 232.

[2] - محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 79.

1- أمام الضبطية القضائية " مرحلة الاستدلالات": مرحلة الاستدلالات هي المرحلة التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها، وهذه المرحلة تقوم بها.

2- ضباط الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية.[1]

الأصل العام أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إجبار الأشخاص بدعوتهم للإحضار لإدلاء شهادتهم لكن هناك استثناء في نص المادة 50 قانون الإجراءات الجزائية التي تقر بأنه كل شخص كان حاضرا في مسرح الجريمة يجوز لضباط الشرطة القضائية منعهم من مبارحة المكان إلى حين إكمال تحرياتهم.

وكذلك أنه بإمكان ضباط الشرطة القضائية أن تأخذ هوية الشخص يبدو ضروريا في مجال تحرياتهم القضائية ووجب عليهم الامتثال لأوامرهم وفي حين إذا خالفوا الأشخاص ذلك توقع عليهم العقوبة المقررة في نفس المادة 50 قانون الإجراءات الجزائية :" وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار".

وكما أشارت كذلك المادة 338 قانون الإجراءات الجزائية حين ألزم القانون بحضور الشهود من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية الذين شهدوا في الجنحة المتلبس بها.

وكذلك المادة 339 التي تقر بإجراء المثول الفوري الذي أقره القانون 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تؤكد من خلالها مدى إلزامية حضور الشاهد وفي حين عدم الحضور توقع عقوبات المنصوص عنها في المادة 97 قانون الإجراءات الجزائية.

1- مثول الشاهد أمام قاضي التحقيق:

تعتبر مرحلة التحقيق أهم مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية التي يعهد بها قاضي التحقيق الكفيل بالبحث عن الحقيقة.

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 79.

أ. استدعاء الشهود:

إن التحقيق هو مرحلة مهمة في مراحل الدعوى الجنائية التي يقوم بها قاضي التحقيق عن طريق طلب من وكيل الجمهورية بفتح تحقيق والتي من شأنه هو أمر وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح حسب المادة 66 قانون الإجراءات الجزائية وهذا التحقيق الذي من شأنه أن يقوم على جمع جميع الأدلة وفحصها سواء كانت أدلة إثبات أو نفي وبطرق قانونية.

إن استدعاء الشهود من قبل القاضي المحقق عندما تعرض عنه قضية الذي يقوم هنا بمر الاستدعاء ومناقشتهم ومواجهتهم حسب المادة 68 قانون الإجراءات الجزائية مع المتهم كما يجوز للخصوم أن يطلبون من قاضي التحقيق إلى الاستماع إلى أشخاص معينون حسب المادة 69 مكرر قانون الإجراءات الجزائية

والمهم الحديث أنه قاضي التحقيق يستدعي الشهود بطلب افتتاحي لاستجوابهم ثم قد يحدد لهم تاريخ آخر للاستماع إليهم حسب المادة 88 قانون الإجراءات الجزائية التي يستدعيهم إما بواسطة القوة العمومية أو صورة من الاستدعاء عن طريق البريد التي يتحدد فيها تاريخ الحضور، وقد يخرج عن هذه الدائرة إذا تعلق الأمر باستدعاء سفير أو أحد أعضاء الحكومة التي نصت عن إجراءات استدعائهم المادة 542، 543، 544، قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وما يجدر الإشارة إليه هو أنه قاضي التحقيق لا يجوز له أن يستدعي مدنيا لسماع شهادته أي يعتبره شاهد وكذلك ينطبق الأمر أمام المحكمة وهذا حسب نص المادة 243 قانون الإجراءات الجزائية ، [2] وكذلك ما أقره المحكمة العليا في قرار: المبدأ: " لا يجوز سماع الشخص المتأسس طرفا مدنيا كشاهد لاختلاف المركز القانوني".[3]

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 162.

[2] – قرار الغرفة الجنائية: الطعن رقم 010، 26، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1989، ص 227.

[3] – قرار الغرفة الجنائية: ملف رقم 594008 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول2011، ص 343.

ب- عدم حضور الشاهد:

نصت المادة 97 قانون الإجراءات الجزائية : أن كل شخص إذا تم استدعاؤه في مرحلة التحقيق وجب الحضور وأنه في حالة عدم الحضور هنا يقوم قاضي التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية بإحضاره جبرا عن طريق القوة العمومية وتوقيع غرامة مالية قدرها من 200 إلى 2000 دينار جزائري، وهذا في حالة عدم وجود عذر معفي أما إذا قدم أعذار تثبت وتبرر عدم حضوره فهنا يمكن إقالة الغرامة كلها أو جزء منها.

أما في حالة إذا كان عدم الحضور راجعا إلى مرض أو كبر في السن أي يكون الغياب بعذر فيمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لسماعه إذا كانت شهادته ضرورية ولازمة في الدعوى ويقوم قاضي التحقيق بسماع الشهود على انفراد ومنفصلين عن بعضهم إلا إذا أراد مواجهتهم فيما بعد إذا وجد تصريحاتهم متناقضة. [1]

إلا أنه ما يجدر الإشارة إليه على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بمترجم عند سماع الشاهد شريطة ألا يكون المترجم هو بدوره شاهد أو أحد من أطراف الدعوى وكذلك في حالة الشاهد كان أبكم أو أصم توضع الأسئلة وتكون الإجابة بالكتابة، وإذا لم يعرف الكتابة يندب قاضي لتحقيق من تلقاء نفسه مترجم.[2]

1- عدم حضور الشاهد أمام قاضي الحكم:

يهدف التحقيق النهائي إلى تحري الأدلة القاطعة والقرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة لاقتضاء حق الدولة في العقاب بإدانة المشتكي عليه أو تبرئته ومن بين أدلة الكشف عن الحقيقة حق الدولة هي شهادة الشهود.[3]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات في التشريع الجزائري والمقارن**، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 246.

[2]– جمال نجيمي ، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة) الجزء الأول** ، دار هومة، الجزائر 2015–2016، ص 220.

[3] – إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، ص 224.

لذا في هذه المرحلة " المحاكمة" الأمر لا يختلف عما هو عليه في مرحلة التحقيق [1] أشارت المادة من 440 قانون الإجراءات الجزائية على أن الشاهد يكلف بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال الضبط القضائي التي تحدد فيه مكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة الشاهد وإذا تخلف عن الحضور توقع عليه الجزاء المقرر في المادة 223 قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت العقوبة التي نصت المادة 97 والتي من شأنها إحضار الشاهد بالقوة العمومية وتوقيع على عاتقه مصاريف حضوره وبالإضافة إلى غرامة 200 إلى 2000 دينار جزائري.

أما المادة 299 قانون الإجراءات الجزائية التي نصت أنه في حالة الجناية إذا تخلف عن الحضور وبدون عذر مبرر هنا يمكن للمحكمة أن تطلب من النيابة أومن تلقاء الأخيرة بإحضار الشاهد عن طريق القوة العمومية وإذا رأت المحكمة أن تأجل القضية يمكن ذلك وعقوبة التخلف عن الحضور هي غرامة من 5.000 إلى 10.000 دينار جزائري أو الحبس من 10 أيام إلى شهرين.

ويمكن أن يقدم معارضة عن الحكم بإدانة في أجل 3 أيام من يوم تبليغه إلى المحكمة.

وكذلك قد عفا المشرع حسب المادة 228 فقرة 03 قانون الإجراءات الجزائية من الأصول والفروع وزوجة وأخوات وأصهار المتهم من حلف اليمين أثناء الحكم ولا ترتب أي بطلان وفي نفس الوقت شهادتهم على سبيل الاستدلال وهذا ما تجسد في قرار المحكمة العليا: " لا يعد سببا من أسباب البطلان استماع المحكمة إلى أقوال أوجه المتهم كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية ".[2]

ونخلص في الأخير أنه من خلال ما سبق أن عقوبة التخلف مشددة في الجنايات وهذا لجسامة الجريمة التي من شأنها ارتقت إلى الجناية على غرار الجنح (223).

---

[1] – آلاء محمد صاحب عسكر، "**الالتزام بأداء الشهادة وموانعه: دراسة مقارنة**"، مجلة الوفد، العدد 22، ص 259.

[2] – قرار الغرفة الجزائية صادر بتاريخ 1987/4/7 ملف، 46268، المجلة القضائية، عدد3، 1992، ص 206.

ثانيا/ التزام الشاهد بأداء اليمين:

اليمين نداء روحي صادر عن الضمير وتعهد على قول الحق أمام من يقدسه الشاهد سواء أكان ذلك يتمثل في الله سبحانه وتعالى أو فيما يعتبر مقدسا في نظر الشاهد، لذلك فاليمين هو الذي يدفع الشاهد أنه في حالة يدرك أنه كاذبا فبمجرد حلفه يتراجع عن ذلك وفي تلك اللحظة سيعاقبه تأنيب الضمير.[1]

" يحلف الشاهد قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عنها في المادة 93 قانون الإجراءات الجزائية " وهذا ما أقره القانون وهذا التزام وجب التقييد به.

ولما كانت الغاية من سماع الشهادة هي الحصول منها على الحقيقة و لا شيء سواها فإن هذا الأمر يتطلب من الشاهد أن يكون صادقا في أقواله ووجوب تحليفه اليمين قبل الإدلاء بشهادته ما هو إلا حافز له من أجل قول الحقيقة لأن اليمين يضع الشاهد أمام ضميره وأمام الله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه والخشية من عاقبة حلف اليمين كذبا بقول غير الحق.[2]

ففي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل سماع الشهادة يذكر كل منهم المعلومات المتعلقة به، بعدها يقوم الشاهد بأداء اليمين، " يؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة.. ." المادة 93 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية.

ومن المقرر قانونا أنه يكفي أن يثبت أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم [3]

وفي حالة عدم إدلاء اليمين أو الإغفال عنها بعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات وهذا ما أقرته المحكمة العليا.[4]

---

[1] – إبراهيم إبراهيم الغماز، مرجع سابق، ص 456.

[2]– إحمود فالح الخرابشة، مرجع سابق، 173.

[3]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 222.

[4]– قرار الغرفة الجنائية صادر بتاريخ 2011/02/17 ، ملف رقم 654684، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول2012، ص 372.

وقد ألزم القانون الأشخاص الذين بلغوا سن 16 سنة أداء اليمين قبل الإدلاء بشهادتهم (المادة 93 فقرة أخيرة قانون الإجراءات الجزائية)، وفي حالة لم يبلغوا سن 16 سنة وبالإضافة أنهم محرومون من حق من الحقوق فإن شهادتهم تكون على سبيل الاستدلال وبدون حلف.

وهذا حسب المادة 228/ 1 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وهذا اليمين تكون كذلك في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق عند استدعائه يحضر ويؤدي اليمين القانونية وهذا الأمر لازما أمام المحقق حسب المادة 89 قانون الإجراءات الجزائية. [2]

وفي حالة امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة وإذا كان امتناعه بغير مبرر قانوني فإنه توقع عليه عقوبة.[3]

وفي حالة تخلف عن أداء اليمين توقع عليه العقوبة المقررة في المادة 97 السالفة الذكر المتمثلة في غرامة من 200 إلى 2.000 دج.

الفرع الثاني: الالتزامات المعنوية للشاهد

إن القانون يتطلب من جميع الأفراد أن يساهموا في كشف الحقيقة والتقدم أمام الجهات المخولة لها قانونا في متابعة الأشخاص المرتكبون لفعل إجرامي أن يبدلوا بالمعلومات التي يعرفوها من أجل المساعدة في القبض عنهم إلا أن في أغلب الأحيان يمتنع الأفراد على الإدلاء بشهادتهم أو تغيير الحقيقة التي يعلمون بها وهذه الاعتبارات عدة منها الخوف من

---

[1] –جلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال لتربوية، الجزائر، 1996، ص 29.

[2] – جيلالي بغدادي، **التحقيق–دراسة مقارنة– "نظرية وتطبيقية"**، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 148.

[3] – محمود الأمير يوسف الصادق، **الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 47.

الانتقام إلا أنه في نفس الوقت لقد أقر القانون سبل لحماية الأفراد وعدم خوفهم والتقدم لكشف الحقيقة والجاني وكما أن أولا وأخيرا الإدلاء بالشهادة هي واجب ديني وأخلاقي قبل كل شيء وكذلك قول الحقيقة.

وعلى هذا سنتناول في هذا الفرع الالتزامات المعنوية التي تقع على عاتق كل من له معلومات حول الحقيقة والتي سندرسها كما يلي:

أولا/ التزام الشاهد بأداء الشهادة:

عند حضور الشاهد أمام قاضي الجلسة أمام يطلب منه ذكر معلوماته وإذا فيها علاقة مع الخصوم بعدها يؤدي اليمين ويشرع في الإدلاء بكل ما يعرفه.

وكما أشرنا سابقا أنه وجب أن يكون الشاهد مميز ومدرك وله حرية الاختيار والإرادة فيؤدي شهادته أمام الضبطية القضائية حسب القانون وعن طريق توجيه أسئلة وبعدها التوقيع عن المحضر بعدها يعيد قراءته.

أما أمام قاضي التحقيق فيدلون الشهادة بعد استدعائهم من طرف قاضي بعد التحقق من هويته وكل المعلومات المتعلقة به والتأكد بعدم وجود علاقة مع الخصوم ثم يؤدي اليمين مع مراعاة المادتين 91 و92 قانون الإجراءات الجزائية[1]، في حالة وجود مترجم أو شاهد أصم أو أبكم بعدها نطبق المادة 94 قانون الإجراءات الجزائية أما أمام المحكمة، ففي هذه الحالة رئيس الجلسة يقوم بما يتعين عليه لسماع الشهادة حسب ما تقرر في المادة 226 ق إج.

ومضمون أداء الشهادة هو أن ينقل الشاهد ما تم إدراكه من خلال مشاهدته للحادثة أو أي فعل له علاقة بالجريمة مع الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه.

وكما أن القانون أقر جزاء لكل من امتنع عن الشهادة وكذلك من امتنع عن أداء اليمين، بالإضافة أنه في حالة أن الشاهد يعرف مرتكب الجريمة لكن امتنع عن الإجابة عن الأسئلة

[1]– المادة 91 و92 من قانون الإجراءات الجزائية.

الموجهة له حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة أو غرامة قدرها من 1.000 إلى 10.000 دج أو بهما معا.

إن العمل على كشف الحقيقة هي من أجل حماية المجتمع وتوقيع العقاب على مرتكب الفعل في نفس الوقت لذلك يجب على الشاهد وهو يقف أمام مسرح القضاء عند الإدلاء بشهادته أن يدلي بالحقيقة.

ثانيا/ التزام الشاهد بقول الحقيقة:

وبالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يقر صراحة بقول الحقيقة إلا أنه عاقب من خلال شهادة الزور المنصوص عنها في المواد 232 إلى غاية 234 قانون العقوبات سواء كانت في الجنايات أو الجنح أو المخالفات والتي قد تكون مقرر من أجل إلحاق الضرر بالمتهم أو بالعدالة.

إلا أنه لم يعرف المشرع شهادة الزور بل تركها للفقه والقضاء، ولكي تتحقق شهادة الزور يجب أن يكون الشاهد قد أدلى بشهادة كاذبة في أقواله وإن كان اكتشاف الكذب يعتبر أمرا صعبا، وليس هناك حد فاصل بين الحقيقة والكذب في الشهادة.[1]

ولهذا فقد شدد المشرع العقوبة لهذه الجريمة في الجنايات التي عاقب عنها بالسجن من 45 إلى 10 سنوات وكذلك فيها ظرف تشديد ومن 2 إلى 5 سنوات في الجنح مع غرامة ويمكن كذلك تشديدها من سنة إلى 3 سنوات في المخالفات وغرامة وأيضا فيها تشديد في حالات وبالإضافة إلى الحرمان من حق أو أكثر حسب ما يوجد في المادة 14 قانون العقوبات.

ونخلص في الأخير أن الالتزامات المعنوية التي تقع على عاتق الشاهد هي ضرورية في أي شاهد وبها تكشف الحقيقة وهي جوهر الشهادة ، فللرجوع عن أداء الشهادة أو تغيير

[1] – براهيمي صالح، "**الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري –دراسة مقارنة– في المواد المدنية والجنائية**" رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 215– 216.

الحقيقة هي عدم وجود ضمان للشهود والرجوع لا يصح، وفي حالة رجوعهم هو أنه لا ضمان عليهم.[1]

وختاما للمبحث التمهيدي الذي تناولنا فيه التعريف بالشاهد في الدعوى الجنائية، نقر بأن الشاهد هو ركيزة جوهرية في الدعوى الجنائية فهو من بين الأشخاص الذين يساهمون بشكل كبير بحيث يوفر الجهد والوقت في العديد من النواحي للكشف عن الحقيقة وله دور تكاملي مع القاضي حيث هو من يصحح له اعتقاده المستنبط من الأدلة الواقعة أمامه وفي كثير من الأحيان قد يكون الشاهد هو الدليل الوحيد الصحيح المنير للحقيقة وعلى هذا الأساس أقر له القانون التزامات وشروط وضوابط وهذا من أجل استنباط شهادة صحيحة وقانونية، وهذا من أجل توقيع العدالة وتجسيدها.[2]

[1] – ياسين خضير عباس الجميلي، "**رجوع الشاهد عن شهادته وأثره على الأحكام القضائية –دراسة فقهية–** "، مجلة دولي للبحوث الإنسانية، العدد 24 بغداد 2010، ص 6.

[2] سعد صالح شكصى وسهى حميد سليم، مرجع سابق، ص 376.

الفصل الأول :

الأحكام الموضوعية لحماية الشهود

إن الالتزام بحماية الشهود تعد ضرورة دولية ووطنية في آن واحد، وتعتبر تلبيه حاجاتهم عنصر جوهري وأساسي من أجل سير العدالة.

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في تبنيه لجملة من الإجراءات والآليات التي تهدف إلى حماية الشهود والمنصوص عنها في الأمر 02/15 في الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان " **في حماية الشهود والخبراء والضحايا** "، والتي يبين فيها التدابير التي من خلالها نضمن الحماية وصدّ عنهم كل فعل تهديد أو خطر يمسهم.

ومن خلال هذا الفصل الذي نحاول دراسة التدابير غير الإجرائية في المبحث الأول للتدابير التي أحاطها المشرع حماية للشهود غير الإجرائية والإجرائية، والتي لها أساس لاتخاذها وهذا ما سيكون محدودا في بعض الجرائم، وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني تحت عنوان الاعتبارات المقررة لاتخاذ التدابير.

المبحث الأول:

تدابير حماية الشهود

إن التدابير غير الإجرائية هي أول التدابير التي نص عليها المشرع في القانون وأوسعها إجراءات وأطولها وأكثرها تعقيدًا فهي متعددة وتمس عدة جوانب وليست خاصة فقط بالشاهد بل تمس الأشخاص المقربون له وبتعددها قسمنا إلى ثلاثة آليات، والتي هي المتعلقة بالاتصال والمتعلقة بالحماية الجسدية والمتعلقة بالحياة الشخصية والاجتماعية وهذا ستناوله في المطلب الأول والثاني والثالث على التوالي.

المطلب الأول: التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود

لقد شهد العالم تطورا كبيرا من الناحية العلمية والتكنولوجية والتي أبرزها ظهور أضخم ثورة تقنية سريعة وهي ثورة الاتصال التي مست واندمجت مع جميع أشكال الحياة والتي كذلك أدخلت على الجانب القانوني لكفالة الحماية للأفراد أي استغلال هذه الثورة في المجال الايجابي.[1]

وهذا ما أخذ به المشرع وتبناه وجعله ضمانة لحماية الشهود وأدرجه من بين التدابير المنصوص عنها في المادة 65 مكرر 20 قانون الإجراءات الجزائية التي كانت ضمنها وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه وتمكين الشاهد من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن وأخيراً تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها.

الفرع الأول: تدابير حماية الشهود المتعلقة بالاتصال

لقد أشار المشرع الجزائري بوجود تدابير متعلقة بالاتصال التي تربط بين الشاهد ومصالح الأمن وهذا من أجل كفالة الحماية له لأفراد أسرته، وهذا ما تأسس في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

1- محمد طلال العسلي، "**أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة**"، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص102.

أولا/ وضع رقم هاتفي خاص:

لقد رأى المشرع أنه من بين تدابير حماية الشهود غير الإجرائية وضع رقم هاتفي للشاهد فقط ويكون مخصص له، وهذا ما كان واضح في المادة 65 مكرر 20 قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الرقم مجهز الذي يكون الشاهد معه وفي حالة تهديد أو خطر يقوم مباشرة بالاتصال مع مصالح الأمن الساهرة على التدخل في أي لحظة من أجل حمايته.

ويعتبر هذا الرقم سرى لا يعرفه إلا الشاهد ومصالح الأمن وكما أنه لا يمكن خرقه أو خرق المعلومات المتعلقة بمكان الاتصال أو شخصية حامل الرقم [1]، كان هذا من بين وصايا المحكمة الجنائية الدولية في تقريرها لحماية الشهود حيث أقرت إنشاء خط هاتفي لمساعدة الشاهد والذي يكون استخدامه استخداما دائما وليس فقط من أجل الطوارئ.[2]

وبهذا نقول أن المشرع الجزائري استحسن كثيرا في وضع هذه النقطة وبها يؤمن الحماية للشاهد حماية خفية، وهذا كذلك ما سار على نهجه المشرع المغربي واتفق مع المشرع الجزائري.[3]

ثانيا/ تمكين الشاهد من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن:

لقد أقرها المشرع في المادة 65 مكرر 20 قانون الإجراءات الجزائية الذي أراد فتح علاقة وصل بين الشاهد ومصالح الأمن المخصص للتدخل في حالة وجود خطر يهدده. وتكمن نقطة الاتصال في تعيين موظف، وهذا الخبر يكون هو الحلقة الرابطة بين الشاهد ومصالح الأمن الذي يكفل سرعة وسهولة التدخل في الأوقات الحرجة.

1- أمين مصطفى محمد، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية-دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية، مصر، د س ن، ص 78.

2 -Summary report on the round table on the protection of victims and witness apperning before the INTERNATIONAL CRIMINAL COURTP 03, WWW.ICC –CPI.INT, 12:06 2017 يوم 9 فيفري

3 - Michèle zerari, Op. cit .p 12.

وكما أن هذه النقطة لها خلفيات عدة ايجابية وبحيث أنه للشاهد أن يبلغ بكل انشغال يخصه، ومن هذه الحالات يمكن أن تتدخل مصالح الأمن وتقرر إجراءات خاصة وتكون صارمة جدا وهذا من أجل توفير القدر العالي من الحماية، ولهذا فالموظف يعتبر حلقة اتصال جد مهمة بين الشاهد ومصالح الأمن.[1]

وبالرغم أن هذه الجزئية لها موقع مهم في تدابير الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في الأمر 02/15، وقد أصاب كثير فيها إلا أنه نص فقط عنها ولم ينظم هذه النقطة من خلال تحديد من هو الموظف المعين لهذه الخدمة والشروط وكذلك المكتب المخصص للتواصل بين الشاهد والمصالح الأمنية.

ثالثا/ تسجيل المكالمات الهاتفية للشاهد:

تعتبر الحياة الخاصة كنز لكل شخص وتمثل بؤرة عزيزة في كيان الإنسان، فكل شخص له الحق فيها وعدم التدخل والمحافظة والحماية والتصدي ضد كل اعتداء على هذه الحرمة ومحاولة كشفها أو الاطلاع عليها أو نشرها سواء من قبل أي شخص عاديا كان أو من رجال السلطة العامة، وهذا ما أولته الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا الاتفاقيات الدولية التي جسدته وبدون نسيان دستور الدول.[2]

وما يهمنا في الأمر هذا كله هو أن المحادثات الخاصة هي جزء وعنصر مهم من عناصر الحياة الخاصة التي اتفقت عنها جميع القوانين، وهذا المبدأ العام ومعروف وهذا ما كان في الدستور الجزائري في المادة 37 إلا أنه هناك استثناء وجب التوقف عنه وهو يمكن للدولة التدخل في هذا الشأن.[3]

1- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص78.

2- محمد أمين الخربشة، إبراهيم سليمان قطاونة، "**الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي**"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13 العدد 01، سنة 2016، ص61.

3- صفية بشاتن، " **الحماية القانونية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة-**" ،أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص211.

وهذا الاستثناء موجود في حماية الشهود من خلال التدابير المقررة في المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية ألا وهي تسجيل المكالمات الهاتفية التي تحدث بين الشاهد والشخص الذي يريد إلحاق الأذى به مما يسرع هذا الإجراء في عملية التدخل لحمايته وعملية التسجيل كذلك تعين المصالح الأمنية في معرفة الشخص الذي يريد إلحاق الأذى مما يستدعي إمكانيتهم في تحديد موقعه وسرعة الذهاب إليه لإلقاء القبض عليه وهذا ما كان غرض المشرع الجزائري من خلال نصه على هذا الإجراء.

إلا أنه ما يجدر الإشارة إليه أن هذا الإجراء ربطه المشرع بشرط وهي الموافقة الصريحة من قبل الشاهد لأن هذا التسجيل فيه نوع ما من المساس بالحياة الخاصة بحيث يتم من خلال هذا الإجراء تسجيل كل المكالمات التي يتلقاها حتى من الأشخاص العاديين الذين لا علاقة لهم بفعل التهديد.

ونخلص في الأخير لهذا الإجراء بالقول أن الحماية الجنائية تقتضي على المشرع أن يوازن بين المصلحة العامة والخاصة موازنة دقيقة إلا أنه في بعض الأحيان يضطر أن التدخل في الخصوصيات والتي تعد من أسباب الإباحة من خلال كسر قيد حرمة الحياة الخاصة إلا أنها تكون من أجل كفالة المصلحة العامة وبرضا المجني عليه وهذا كله في إطار الحماية الجنائية.[1]

يخلص قولنا كذلك بأن التقنيات الحديثة تعتبر سلاح سواء من باب الحماية أو مكافحة الجريمة بالرغم من خطورتها على حقوق الإنسان

إلا أنها كذلك شريطة أن تكون مربوطة بضمانات كالحصول على إذن من الجهة المتخصصة[2]، وهذا فعلا ما قام به المشرع الجزائري.

1- عاقلي فضيلة، " **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة-دراسة مقارنة-**" أطروحة الدكتوراه في قانون خاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص393.

2- زهير جويعد الزبيدي، **الشرطة وحقوق الإنسان**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988، ص157.

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالحماية الجسدية للشاهد

إن الإنسان منذ القدم كان محور الدراسات القانونية وهذا من خلال أمنه وسعادته التي كانت الغاية من قبل جميع الدول لذا فضروري حماية الفرد في سلامة جسمه هو ضرورة مهمة وهو حق أجدر بالرعاية والاهتمام من جانب القانون فصحته وسلامة جسمه هي مصلحة كبرى وذو مرتبة أولى.[1]

وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية: ".... ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه".

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولا/ ضمان حماية جسدية للشاهد وأفراد عائلته:

هو أهم إجراء يحمى الشاهد وأفراد عائلته الذين هم تحت التهديد حيث وبالإضافة أنه يكون هناك فريق يؤمن لهم مكان إقامة جديد بعيد عن التهديد وأي قلق، بالإضافة أنه يكون هناك فريق أمني مجتهد بالكامل ويكون حاضرا للتدخل في أي لحظة خطر سواء يكون على الشاهد أو عائلته اعتداء يقع عليهم.[2]

وهذا ما جسده المشرع في نص المادة 65 مكرر 20 قانون الإجراءات الجزائية حيث أقر تدخل الجهة المختصة عند وقوع أي اعتداء على الشاهد، عائلته وأقاربه وهذا الأمر يكون عن طريق مراقبتهم سواء كانوا في منزلهم أو لا والتدخل أثناء وقوع أي اعتداء جسمي عليهم، إلا أن ما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة الأشخاص المؤهلون والذين لهم سلطة التدخل والحماية عند وقوع أي اعتداء على الشاهد أو عائلته أو أقاربه، إلا أنه بالرغم من سكوته فالأمر متروك كما في الأمور العادية حيث

1- أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، "**الحق في سلامة الجسم،-دراسة تحليلية مقارنة-**"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 09، عدد 33، سنة2007 ص1.2

2- أمين مصطفى، مرجع سابق، ص79.

يستهل على هذا الأمر جهاز الشرطة، الذي يكفل الأمن في مجتمع وهذا عن طريق أمر من الجهة المخولة وتحت رقابتها كذلك.

بالإضافة أن الشرطة هي حلقة الاتصال المباشر بين السلطة والفرد فهو الشخص الأول الذي يأتي في مقدمة عوامل الرخاء في الدولة، حيث يعمل في مصلحتها ومصلحة المجتمع بكفالة الأمن لأفراد المجتمع وحمايتهم.[1]

ثانيا/ وضع جناح خاص للشاهد المسجون:

إن الشاهد المسجون كذلك له نصيب في الحماية المقررة حسب الأمر 02/15 المعدل والمتمم من قانون الإجراءات الجزائية وهذا في نص المادة 65 مكرر20.

وقرر له حماية خاصة عن طريق وضعه في جناح خاص له ويتوفر على القدر اللازم من الحماية وإبعاده عن المسجونين الآخرين وهذا من أجل عدم اختلاطه بهم لضمان عدم الاعتداء عليهم سواء كانوا مسجونين لا علاقة بهم به أو من أشخاص مبعوثين.[2]

والشاهد المسجون المؤمن له الحماية الخاصة هو الشاهد المتعاون الذي هو المشتبه به في ارتكاب الجريمة أو كان منهم فيها وكما يمكن أن يكون شخص قيد التحقيق وهذا الأمر لم يبينه المشرع خلال نصه على هذه النقطة ولم يتطرق إليها فيما بعد أو قد يكون كما في الأمور العادية أنه يوضع الشاهد في السجن خوفا عليه من أي اعتداء أي لا هو مشتبه فيه أو متهم أو تحت التحقيق.

الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بالحياة الشخصية والاجتماعية للشاهد

باعتبار الشاهد لا غنى عنه في إطار العدالة وتجسيدها على أرض الواقع فهو عيون وأذان المحكمة إلا أن هذا ما يصعب إيجاده في بعض الأحيان وهذا السبب لعبرة ماذا يحدث

1- الشافعي محمد أحمد بشير، **دور الشرطة وحقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، " إقليمية وعالمية "**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث, الرياض، 2011، ص105-109.

2- فيفيان أوكونور وكوليت روش، **محررتان للقوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات**، المجلد الثاني، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام واشنطن، ص ص272-273.

له من مضايقات وصعوبات وقد يكون في بعض الأحيان هو المفتاح الوحيد لحل ومحاربة بعض الجرائم ولهذا فقد تقررت له الحماية سواء كانت شخصية أو اجتماعية وهذا ما سيكون محل دراستنا على النحو التالي:[1]

أولا: التدابير المتعلقة بالحياة الخاصة للشاهد

لقد أقر المشرع في التدابير غير الإجرائية بعض النقاط التي تمس الحياة الخاصة بالشاهد وهذا ما قرره في المادة 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- **تغيير مكان الإقامة للشاهد:** إن مكان الإقامة للشاهد هو عنصر جوهري وأساسي في حمايته فهو المكان الذي له القدر الأول والعالي لتأمين الأمن والحماية وهذا ما أواه المشرع الجزائري ضمن التدابير غير الإجرائية وما يجدر الإشارة عليه أنه يوجد ثلاث أماكن تؤمن له الحماية.

أ/ المكان الطارئ والمؤقت للشاهد: وهو المكان الذي يقيم به الشاهد وعائلته مؤقت وفي حالات خاصة يكون هذا المكان في الفنادق أو يمكن إرسالهم إلى أقاربهم إلى خارج المدينة أو يتم نقل الشاهد خارج المدينة لكن مؤقتا وليس عند أحد.[2]

ب/ مكان النقل الدائم للشاهد: إن التغير لمكان الشاهد الذي سيكون محل إقامة له بصفة دائمة هو من باب الحماية وهو أكثر إجراء مسلم به وعادة ما يكون الأمر ينقل الشاهد إلى المدن الكبرى وهذا من اجل غرض عدم التعرف عليه بسهولة و وجدنا لو يكون بعيدا عن المدن الصغرى، وهذا النقل الدائم عادة ما يكون عند تعرض الشاهد لخطر كبير ويكون خاصة في الجريمة المنظمة.

1-Hariprasad, director, kera la judicial academy, witness protection-bird's-eyeview available at http://kia.nicin/article/witness protection. pdf,2016 p01.

2- أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ص 231.232

وخلاصة الأمر كله أن المشرع أخذ بهذا الإجراء لحماية الشاهد وأفراد عائلته من أي خطر يهددهم إلا أنه كالعادة لم ينظم مسألة عن من تقع المصاريف التي بها يتم نقله ومن الهياكل المنظمة لهذا الأمر.[1]

ولذا فالمسكن هو المكان المخصص لأي إنسان ليرتاح فيه ويشعر بالسكينة والأمان وفيه يمارس حياته الخاصة فهو لاصق بالشخصية فله الحرية أن يسكن حيثما يشاء ويريد وهذا الأمر منطقي على الجميع، إلا أنه في بعض الحالات تتقرر الضرورة أن يغيره سواء مؤقتا أو دائما حسب الضرورة وبأمر من القانون إلا أن هذا من باب الحماية والمصلحة الخاصة للشخص وللمجتمع وهذا ما أخذ به المشرع في المادة 65 مكرر 20 فقرة 08 قانون الإجراءات الجزائية .[2]

2- **وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد:** لقد أضاف علم التصوير قيمة علمية حديثة بما له من أثر في نقل صورة صادقة إلى كل ما يعنيه الأمر اعتمادا على آلة التصوير الأفلام التي لا تعرف الكذب.[3]

وهذا ما اعتمد عليه المشرع الجزائري في أخذ التقنيات إلى الجانب الوقائي لحماية الشاهد عن طريق إقراره وضع أجهزة لمراقبة الشاهد خارج وداخل مراقبة مستمرة.[4]

وبالإضافة إلى ذلك يعطي له جهاز إنذار ويتم تركيبه في منزله، أو يكون في قلادة لوضعها حول رقبته ويعملون على مجرد ضغط زر الإنذار يأتي الأمر إلى إدارة الشرطة إلى وصلة جهاز الإنذار والكمبيوتر الخاص بهم، بحيث يقوم هذا الأخير بإعطاء البيانات عن

1- المرجع نفسه، ص233.

2- عز الدين ميرزا ناصر، "**الحق في حرمة المسكن**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12 العدد 46. بغداد .سنة 2010، ص29.

3- سالم بن حامد بن علي البلوي، "**التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة**"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الشرطية)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث, الرياض، 2009، ص55.

4- أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ص 414-415.

المكان والمعلومات الشخص وبعدها يدخلون سريعا إلى المكان لإزالة الخطر وحماية الشاهد.[1]

ثانيا/ التدابير المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية للشاهد:

تعتبر حماية الشهود من أهم مستلزمات الوصول إلى الحقيقة في مختلف الجرائم المخالفة للقانون، فللشاهد هو السر الذي يكون مفتاح القضايا وفضلا على هذه الأهمية له فإنه وجب علينا الاهتمام به اهتماماً من الباب الإنساني من خلال حمايته ورعايته مع عائلته.[2]

1- **المساعدة الاجتماعية للشاهد:** إن الشاهد قد يكون محتاج مساعدة اجتماعية وهذا من أجل دعمه الذي كان أساسه بشاعة الجريمة ولتحفيزه نفسيا وهذا إلى الجانب المالي، لذا أقر المشرع في المادة 65 مكرر 20 لقانون الإجراءات الجزائية على منحه مساعدة اجتماعية التي توفر له المشورة لحل الأزمة ومواجهتها وهذه المساعدة الاجتماعية تعتد بمثابة العلاج الذي يساعده إلى حل الأمور العاطفية والعملية التي تبقى تدور في ذهن الشاهد التي في أغلب الأحيان تبقى لهم كهاجس حتى بعد المحاكمة خوفا على أنفسهم وأهلهم وبطبيعة الحال للتدابير الغير إجرائية، المنصوص عليها مسبقا قد تقيد من حرية الشاهد وعائلته مما يخلف هذا الأمر رجوعًا في الحالة النفسية وبالإضافة إلى الأمر ما بعد الإجراءات قد تأتي للشاهد كذلك حالات خوف أثناء الشهادة [3]، وهذا ما أخذ به المشرع على عين الاعتبار فقرر مساعدته وأقر بوضع برامج لتدعيمهم نفسيا وطبيًا وتأهيل الشاهد بدنيا سواء قبل أداء

1- سعدى لإبراهيم، **حماية الشهود وقانون هيئة النزاهة العراقية** ، أوراق توصية سياسية دار الخبرة، العراق ، 2011، ص ص 02-03.

2- أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ص 455-446-447.

3- لحمر نبيل، " **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة** "، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة1، 2014/2013،ص107.

شهادتهم أو بعدها واعتبار أنفسهم أشد خاص طبيعيين والأمور عادية وأن لا خوف ما دام هذا كله في صالح المجتمع وتجسيد العدالة.[1]

2- المساعدة المالية للشاهد:

بالإضافة إلى المساعدات المقدمة للشاهد منها المساعدة المالية، التي يمكن أن تكون عن طريق حوالات شهرية وهذا من أجل تأمين احتياجات الشاهد وكذلك عائلته، ويمكن أن يعيل نفسه به أو يقوم بافتتاح وممارسة نشاط يساعده مدى الحياة في توفير المطالب المعيشية المستقبلية.[2]

كما يمكن لهذه المساعدة المالية يمكن تعديلها في حالة أنها لا تكفي للشاهد أو لعائلته، بالإضافة أنه في حالة لا أهمية لها في تلبية حاجة الشاهد وأفراد أسرته يمكن أن تسحب.[3]

وهذا ما أصاب فيه المشرع الجزائري عند إعانة الشاهد وعائلته ماديا فقد يكون الشاهد ذو منصب وينقطع عمله بفقدانه أو يمكن أن هذه المساعدة تكون بشكل وظيفة للشاهد.

وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع لم ينص الحالات التي فيها تنقطع هذه المساعدة وتنتهي وهذا ما سيكون في انتظار المشرع لتنظيمه.

وختاما للمبحث الأول الذي وسع فيه المشرع التدابير غير الإجرائية والتي في نفس الوقت تعتبر أهم التدابير بالرغم من مدى تعقيدها إلا أنها هي الجزء المهم والجزء الأكبر الذي يوفر الحماية للشاهد.

وما يجدر الحديث عنه أنه بالرغم من وجود بعض الإجراءات التي تمس الحياة الخاصة مثل تسجيل المكالمات الهاتفية ووضع أجهزة تقنية التي فيها انتهاكات للخصوصية وحرية

1- أحمد براك، " **قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي**" ، موقع الدكتور أحمد براك، تاريخ الإطلاععلى المقال 01/23/2015، www.ahmadboarak.com. تاريخ الكتابة 19:02، 13-02-2017.

2- رامي متولى عبد الوهاب، " **حماية الشهود في القانون الجنائي**" ، مجلة الفكر الشرطي، المجلد24 ،العدد 95، مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2005، ص153.

3- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص80.

الشاهد وبالرغم من أن هذه الإجراءات كانت ضحيتها الأولى الحريات الفردية والتي برر فيها المشرع أن هدفه منها الحماية المقررة للأشخاص، بالرغم من أن هذا لا ينفي انحطاط هذه الأساليب فمن غير المنطقي تحالف العدالة مع انتهاك حرمات والتعدي على الحريات والخصوصيات، إلاّ أنه ما هو قائم عند المشرع انه لجأ إلى هذه الإجراءات التي أراد من وراء ذلك محاربة المجرم وخاصة في بعض الجرائم التي توسم خطورتها التدخل والاستعانة بهذه الإجراءات التي تشكل خطرًا على استقرار المجتمع وذلك بشروط أيضًا والتي أخذ من خلالها المشرع الموازنة بين أمرين:

1/ البحث عن الحقيقة والمحافظة عنها مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان.

2/ الحرص على عدم انتهاك حقوق الإنسان

وعلى هذا فالموازنة هي التوفيق بين الفاعلية والعدالة.[1]

أما بالنسبة للإجراءات التي لا دخل فيها للخصوصيات، مثل المساعدات الاجتماعية والمالية فهذا ما أثاره المشرع الذي كان من باب الوازع الديني والأخلاقي أولا، وكذلك تماشياً مع حقوق الإنسان وهذه ميزة جد كبيرة أوقعها المشرع في الإجراءات الحامية للشهود.

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد

لأهمية الشهادة في النظم القانونية التي اتجهت نحو صياغة برامج تكفل فيها الحماية للشاهد والتي منها التدابير الإجرائية [2]، التي تتمثل في اتخاذ خطوات لازمة من أجل ضمان الحماية من جميع ضروب المعاملة السيئة أو الترهيب.[3]

1- فوزي عمارة، **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 33 جوان 2010، ص251.

2- نوازد أحمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص104.

3- **المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية ، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان** ، بولندا، 2013، ص134، www.osce-org/ar/odihr.

وهذه الجزء الثاني من تدابير الحماية الإجرائية المتمثلة في إخفاء هوية الشاهد ومع عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي له وهذا كله مع تكليفه بالحضور من طرف الجهة المختصة.[1]

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث على التوالي:

الفرع الأول: التدابير المتعلقة بهوية الشاهد

يعتبر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد من التدابير الاستثنائية التي تضمن سلامته وكذلك سلامة أفراد أسرته، وهذا الأمر يكون على طوال مراحل الدعوى الجنائية وليس فقط في التحقيقات، وبالرغم من هذا الأمر يؤثر على حقوق الدفاع إلا أنه يحتوي على أساس الحاجة إلى حماية الشهود أثناء المحاكمة.[2]

أولا / عدم الكشف عن هوية الشاهد:

لتوفير الحماية للشاهد وجب إخفاء شخصيته أي التستر عن الهوية الحقيقة له وهذا ما يؤدي إلى توفر القدر اللازم من الحماية سواء للشاهد وأقرباؤه و وضعه في بر الأمان إلى غاية الإدلاء بشهادته دون الشعور بالخوف على نفسه وعائلته.[3]

وكما أن عدم الإفصاح عن هويته يكون فقط استثناء ومع توضيح دواعي الحاجة إلى هذا التستر، وهذا التستر عن الهوية يدخل ضمنها جميع المعلومات المتعلقة بالشاهد مثل مكان تواجده أو على احد عائلته، وكما تمت الإشارة مسبقا أن مبررات التستر عن الهوية هي من باب الحماية وكذلك ظهور المصلحة العامة التي كانت أكبر من مصلحة المشتبه به أو المتهم أو محاميه ومع وجود خطر شديد يهدد أفراد عائلته.[4]

1- إكرام مختاري، "**الحماية الجنائية للشهود، والمبلغين في قضايا الفساد**" ، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، ، نوفمبر2003، ص74.

2- فيفيان أوكونر وكوليت روش، مرجع سابق، ص262.

3- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص50.51.

4- فيفيان أوكونر وكولين روش، مرجع سابق، ص ص 263 وما بعدها.

إن إخفاء هوية الشاهد تكون في جميع المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية التي طلب من أجلها الشاهد وبحيث تتضمن هوية مستعارة.[1]

وما يجدر الإشارة إليه أنه كذلك عند الإدلاء بالشهادة التي هي محل الحماية أيضًا يدليها الشاهد وهو مخفي الهوية وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 27 قانون الإجراءات الجزائية أنه يتم سماعه من طرف المحكمة وهو بدون معرفة الهوية الحقيقية له والتي يكون السماع بوسائل تقنية لا تحول إلى كشفه، كما أن المشرع عاقب كل من سعى في الكشف عن هوية الشاهد المحمى يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 65 مكرر 28 من الأمر 02/15 وهي الحبس من 6 أشهر على 5 سنوات وبغرامة قدرها من 50000 إلى 50.0000 دج.[2]

ولقد سمح المشرع لقاضي التحقيق أنه في حين قرر الأخير عدم كشف هوية الشاهد الذي في غرار قانون الإجراءات الإجرائية حسب المادة 93 التي تقول أنه " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه..." حيث سمح له بعدم ذكر هويته في محضر السماع وهذا بشرط هو وجود لأسباب التي تجعله يخفى كذلك البيانات المتعلقة بالشاهد مع الإشارة إلى تبريره لذلك في المحضر.[3]

ثانيا / حفظ الهوية الحقيقية للشاهد:

لقد ألزم المشرع كل من قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في حالة إخفاء الهوية الحقيقة للشاهد أنهم يحفظان الهوية الأصلية في ملف خاص ويحفظ عند وكيل الجمهورية، وكذلك أشار أن لقاضي التحقيق أن يحقق مع الشاهد دون الإشارة إلى هويته الحقيقية أو أي معلومة تتعلق به وهذه المعلومات تبقى سرية كذلك تحفظ في ملف خاص وتبقى معه.[4]

1- إكرام مختاري، مرجع سابق، ص74.

2- ماينو جيلالي، "**الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية-دراسة مقارنة-**" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2016، ص268-269.

3- المادة 65 مكرر 24 قانون الإجراءات الجزائية .

4- المادة 65 مكرر 23 و 65 مكرر 24 قانون الإجراءات الجزائية .

وكما أقر المشرع على قاضي التحقيق أن يتخذ كل التدابير المطلوبة من أجل إخفاء هوية الشاهد الحقيقية وكما أنه يمنع أي سؤال من شأنه أن يؤدي إلى التعرف عليه ويكشف من هو وهذا بطبيعة الأمر ألزم المشرع هذه الإجراءات تكميلاً لحماية الشاهد بصفة أساسية وكذلك حماية أفراد عائلته.[1]

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بعنوان الشاهد

المسكن هو مكان يتخذه الإنسان مسكنا له سواء مؤقت أو دائما وله حرمة لا يباح لأي شخص الدخول إلا بإذن مالكه.[2]

ومن باب الحماية يجوز للسلطة المختصة عند الضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة وفرض التقييد على كشف عنوان الشاهد وعن أي معلومات متعلقة به وذلك بالقدر الممكن.[3]

وقد نص المشرع انه من بين الإجراءات هو عدم كشف العنوان الخاص بالشاهد وهذا الأمر يؤدي إلى عدم تعرض الشاهد ويؤمن له الحماية خاصة الجسدية له ولأفراد عائلته، فعندها يقدم الشاهد شهادته وجب عليه حسب القانون تقديم معلومات متعلقة به والتي من بينها عنوان الخاص به غير أنه في حالة وجود شهادة على درجة كبيرة وخوفًا على حياة الشاهد وعائلته من الجماعات الإجرامية استثنى المشرع في هذه الحالة أن يؤدون الشهادة دون إفشاء لمعلومات المتعلقة بالعنوان وجميع الأماكن التي يتواجد فيها.[4]

وهذا الإجراء نص عليه المشرع في الأمر 02/15 تحت التدابير الإجرائية في المادة 65 مكرر 23 والتي فيها.

1- المادة 65 مكرر 26 قانون الإجراءات الجزائية.

2- عز الدين ميرا ناصر، مرجع سابق، ص 29.

3- لحمر نبيل، مرجع سابق، ص109.

4- قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، الأمم المتحدة، فيينا، 2010، ص 64، www.unodc.org/documents/human-trafficking.

أولا / عدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد:

إن عدم الإشارة للعنوان الحقيقي للشاهد هو إجراء أقره المشرع في الأمر 02/15 والذي يكون في جميع الإجراءات، هذا يلزم الحماية له ولأهله تجنبا لعدم خضوعه لأي ضغط قد يعترض لها مع عائلته من باب الانتقام وكذلك يعرقل المتابعة والملاحقة التي تتم من قبل الجماعات الإجرامية.

ثانيا/ الإشارة على العنوان البديل عن العنوان الحقيقي للشاهد:

لقد نص القانون على أنه وجب إخفاء العنوان الحقيقي للشاهد ومع إعطاء عنوان بديل له وهذا الأخير بوضع عنوان مقر الشرطة القضائية التي تتم بسماع شهادته أو العنوان البديل الثاني هو الجهة القضائية التي ستنظر في القضية. [1]

ويقيد محل الإقامة الحقيقي للشاهد بسجل مرقم ويوقع عليه بالأحرف الأولى وفي حالة أنه غير مكان إقامته وجب عليه أن يخطر عن ذلك حتى ولو بعد أداء شهادته.

وهذا الأمر والإجراء الذي أخذ به المشرع ما هو إلا من باب الحماية التي هي مجال الدراسة ولتحقيق المصلحة الخاصة للشاهد وهذا بصدد كل اعتداء سيقع على الشاهد وأسرته.[2]

ثالثا / حفظ العنوان الحقيقي للشاهد:

على غرار ما سبق بالنسبة للهوية فالأمر منطبق على العنوان كذلك فقد ألزم المشرع أيضا كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بحفظ العنوان الحقيقي للشاهد، وترك الأمر سري جدّا وهذا من أجل عدم تعرض الشاهد للاعتداء هو أو أفراد عائلته، وهذا العنوان بحفظ في ملف خاص ويوضع عند وكيل الجمهورية.

1- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 45.

2- المادة 65 مكرر 23 قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى هذا فالقانون فقد عاقب كل من كشف ذلك بنفس العقوبة المقررة سابقًا لكل من كشف عن الهوية الحقيقية للشاهد.[1]

الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بتكليف الشاهد بالحضور

إن القانون أعطي لنيابة العامة سلطة التبليغ أيضا.[2]

بالإضافة إلى المحضرين القضائيين وهذا المحضر يتضمن البيانات التالية:

1- اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته

2- اسم ولقب المدعى وموطنه

3- اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه

توقيع المبلغ له على المحضر وإضافة غلى بعض الأمور القانونية التي وجب الالتزام بها في تبليغ المحضر.[3]

إلا أن هذا الأمر غير موجود في الأمر 02/15 حيث أدرج المشرع الحماية وتحت الآليات الإجرائية التي ألزم على سرية الهوية والعنوان للشاهد وتكميلا لهذا الإجراء اقر أن للنيابة العامة هي الجهة التي تبلغ الشاهد حيث يسلم وكيل الجمهورية المحضر وهكذا يكون الأمر في غاية السرية.[4]

في ختام لهذا المبحث نقول بأن لصيانة الشاهد في نفسه وحياته وأفراد عائلته أيضا وجب القيام بأمر الحماية في مرحلة مبكرة من العملية القضائية وتعزيز إمكانية الحصول

1- المادة 65 مكرر 28 قانون الإجراءات الجزائية .

2- قرار الغرفة الجنائية ملف رقم 725668 بتاريخ 2011/05/19 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2012.

3- جمال نجيمي، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري** ، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص78.

4- المادة 65 مكرر 23 قانون الإجراءات الجزائية .

على شهادته الآمنة في مرحلة المحاكمة، وهذا ما يستدعي اللجوء إلى برنامج لحماية الشهود.[1]

وهذا ما برز المشرع الجزائري في الأمر 02/15 حيث أدرج آليات الإجراءات الخاصة لحماية مراعاة كذاك لحقوق الإنسان ومن خلال ما تم تحليله ودراسته لهذه الآليات الإجرائية وغير الإجرائية نقول بأن المشرع أحاط الشهود بنظام معد لحمايتهم من جميع النواحي الحماية البدنية والدعم النفسي بالكامل وإضافة إلى الجانب المالي والتي في حين تمتد هذه الآليات إلى أفراد عائلته أيضا.

1- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعنوان **الحق في معرفة الحقيقة** ، الجمعية العامة، 12 أكتوبر 2009، ص11، www.ivd-tm/ar/wp-content/uploadst.

المبحث الثاني:

الاعتبارات المقررة لاتخاذ تدابير حماية الشهود

إن التدابير بنوعيها سواء غير الإجرائية أو الإجرائية أسسها المشرع من أجل حماية الشهود وهذه الحماية التي لها اعتبارات تكمل اتخاذ التدابير، بحيث لوجودها أسس المشرع شروط التي من شأنها تكون هذه التدابير وهذا ما سندرسه في المطلب الأول لهذا المبحث، وتكاملا لهذه الشروط التي لا تكون إلا في بعض الجرائم وهذا ما أشار إليه المشرع قبل أن يسن التدابير وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط اتخاذ تدابير حماية الشهود

لقد نص المشرع في الأمر 15-02، المتعلق بالإجراءات الجزائية حيث قرر التدابير غير الإجرائية والإجرائية وهذا من أجل حماية الشاهد والحفاظ على السلامة الجسدية له ولأفراد أسرته وحماية أي مصلحة أساسية متعلقة بهم، لكن قبل اتخاذ التدابير حدد شروط التي من وجودها يكون التدابير لهم واقع في حياة الشاهد.[1]

الفرع الأول: وجود تهديد خطير للشاهد

لقد تم إدراك وبشكل كبير لأهمية الشاهد وحمايته بالشكر اللائق أثناء الإجراءات الجنائية خلال السنوات الأخيرة على المستويين المحلي والدولي على حد سواء وعلى هذا قد يقوم المجرمين بترويع الشاهد وهذا الأمر يؤدي إلى منعه بالإبلاغ عن الجريمة، أو إذا تم الإبلاغ عن الجريمة فإن قد يؤدي إلى منع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة بمطلق الحرية والصراحة، وهذا يمثل خطرا محددا في القضايا الجنائية مثل الجريمة المنظمة.[2]

وعلى هذا فرض المشرع شرط وجود تهديد الذي يكون في المستوى الخطير، ومن خلاله تطبق التدابير غير الإجرائية كانت أو الإجرائية.

---

[1]- المادة 65 مكرر 19، قانون الإجراءات الجزائية

[2]- فينفيان أولئونر وكوليت روش، مرجع سابق، ص251.

والشاهد المعرض للخطر بسبب أنه سيؤدي بشهادته الذي تم إعطاء تقدير هذا الخطر واستمراره للسلطة المختصة، والأخيرة منحها المشرع السلطة التقديرية لتقرير الخطر المهدد.[1]

والأشخاص المعرضين للخطر سواء كان بالاعتداء على الحياة أو المساس بسلامة الجسد فإنه يكون متعلق إما بالشخص الشاهد نفسه أو أحد أفراد أسرته أو المقربين له، وهذا الخطر يعرقل الشاهد في الإدلاء بشهادته ثم يأتي بالمقام الثاني أسرة الشاهد إذ بوجود خطر يهددهم قد يؤدي إلى إحجام الشاهد بقول شهادته نتيجة ما يخضع له من إكراه معنوي تتأثر به نفسيته فتؤثر على قراره بالمشاركة في القول بشهادته.[2]

الفرع الثاني: وجود معلومات ضرورية في الشهادة لإظهار الحقيقة

الشهادة تقرير المرء لما يعلمه شخصيا إما لأنه رآه أو لأنه سمعه فهي إحدى وسائل الإثبات، بل هي الأعظم مكانة، والأقدم استعمالا، والأكثر انتشارا بين المتداعبين فهي أعين وآذان العدالة حسب وصف الفيلسوف الانجليزي بنتام.[3]

وبرنامج حماية الشهود لتطبيقه طلب من الشاهد اكتمالا للشرط السابق هو أن يلتزم الشاهد المهدد في مقابل الحماية المقررة له بالإدلاء بشهادته في القضية المطلوب فيها بشكر كامل وصادق وأي وجود حقيقة ومعلومات صادقة.[4]

---

[1]– أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص273.

[2]– أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 58.

[3]– إبراهيم محمد صبري المدني ، "**الشهادة ودورها في الإثبات المدني والتجاري**"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص ص10-11.

[4]– رامي متولى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص151.

وهذه المعلومات وجب أن تكون ذات درجة عالية من الأهمية التي تخدم العدالة في إظهار الحقيقة خاصة في الجرائم الخطيرة المتمثلة في الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد.[1]

وهذه المعلومات هي أمر كذلك يخضع للسلطة المختصة التي تقوم بتقديرها إذا كانت مهمة وتكشف الحقيقة، بناء على هذا التقدير تحدد من خلاله منح الإذن باتخاذ التدابير لحماية الشاهد صاحب المعلومات أولا، ولذلك يمكن استخلاص هذه المعلومات المهمة يكون من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على أن يقدم أدلة تساعد على الكشف عن مرتكبيها.[2]

وكذلك لا يشترط على الشاهد وجود يقين بأن أدلة إثباته مفيدة للإجراءات بل يكفي توافره على القدرة في تقديم الأدلة، وكذلك لا يهم بعد ذلك أن نستخلص تلك القدرة على تقديم أدلة الإثبات مفيدة للإجراءات من خلال علاقة الشاهد بالوقائع أو ملابستها، وسواء كانت من الأقارب أولا فالأهم أن يثبت أن لديه القدرة على تقديم أدلة إثبات مفيدة للإجراءات أيا كانت علاقته بالوقائع أو أطرافها.

وإضافة إلى ذلك لا يهم كذلك شكر الأدلة التي لدى الشاهد سواء كانت سندات أو أقوال أو غيرها إذ يكفي أن يقدمها.[3]

---

[1]–المادة 65 مكرر 19، قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص46.

[3]– المرجع نفسه، ص47.

المطلب الثاني: القضايا التي يجوز فيها اتخاذ تدابير حماية الشهود

لقد اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية بتقرير الحماية القانونية للشهود، حيث يكتبون أهمية كبيرة في مواجهة جرائم ذات بعد دولي سواء كانت بصدفة عامة أو بصدفة خاصة.[1]

الفرع الأول: تدابير حماية الشهود في الجريمة المنظمة

كانت الجريمة حتى نهاية النصف الأول من القرن العشرين جريمة فردية في الغالب ومحلية لا تتعدى الحدود السياسية للدول، أما الآن فقد أصبحت الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذات طابع الاقتصادي والعالمي سمة من سمات العصر وعنصرا من عناصر الدمار والتخريب فقد أصبحت هذه الظاهرة تفرض تهديدا متزايدا للأمن وتؤدي إلى زعزعة العلاقات بين الدول.[2]

أولا/ تعريف الجريمة المنظمة:

لقد جرت محاولات عديدة ودار الجدل طويلا حول تحديد مفهوم الجريمة المنظمة على المستوى الوطني أو الإقليمي والدولي، وقد استقرت الآراء بالاتفاق على المفهوم العام للجريمة المنظمة عبر الوطنية وبيان بعض ملامحها ونماذج منها بالقدر الذي مكن المجتمع الدولي من اعتماد اتفاقية دولية لمواجهة هذه الجريمة عبر الوطنية، [3] وعلى هذا سنحاول عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي لهذه الجريمة.

1) **تعريف الجريمة المنظمة لغة:**

---

[1]– رامي متولى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص113.

[2]– عبد المجيد محمود " **الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري"** مداخلة في أعمال ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة جمهورية مصر العربية 29/28، آذار/ مارس 2007، ص16.

[3]–حسينة شرون، "**العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة** "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص15.

تفيد كلمة (جريمة) لغةً (الجُرْمُ): الذنب، فيقال منه (جَرَمَ) و(أجرم)و(اجترم).
ويطلق لفظ الجريمة على العمل فعلا كان أو امتناعا الذي يعطيه القانون ذلك الوصف، ويقرر له عقابا.

ونَظَمَ: أي نظم اللؤلؤ جمعهُ في السلك وبابه ضرب ونظمه تنظيما والانضمام: الاتساق.

وفعل نظم: (Actions organzer) يفيد التدليل على الحالة أو الوضع الذي عليه الجماعة أو الاتحاد الذي تجمعت إرادة أعضائه لتحقيق أهداف محددة.[1]

2) **تعريف الجريمة المنظمة الاصطلاحي:**

هي كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة والجماعة الإجرامية المنظمة هي كل جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاث أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.[2]

ثانيا/ خصائص الجريمة المنظمة:

من جملة التعارف المتعددة للجريمة المنظمة وعدم الوصول إلى تعريف موحد لها وجب أن ترسم ملامح لها عن طريق وضع خصائص أو سمات مشتركة لها وهي:

1) **التنظيم:** أي ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة أو زمرة مجرمة أو اتفاق بين المجرمين، ومنهم من اشترط أن يكونوا ثلاثة على الأقل ومنهم من قال يكفي اثنين.

2) **الاحتراف في العمل:** ويشمل التخطيط للعمل وذلك بمعرفة الإمكانيات والقدرات المتطورة ومع وضع الأهداف والتخطيط للتنفيذ بهذه الإمكانيات للوصول للأهداف وهي لا تتوانى عن

---

[1]- أديبة محمد صالح،**الجريمة المنظمة –دراسة قانونية مقارنة**، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009، ص10.

[2]- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010، صادقت عليها الجزائر في 2010/12/21، ص02.

الاستعانة واستخدام ذو الخبرة والقدرة في كافة المجالات وذلك لتأمين الحماية للأعضاء ومع ضمان نجاح العمل وهو ما يمثل الاحتراف في العمل.

3) **الهرمية في العمل:** وهو أبرز ما يميز الجريمة المنظمة وهو ما يشبه التدرج الوظيفي في مؤسسات الدولة حيث يبرز على رأسها قائد أو زعيم هو الذي له سلطة إصدار الأوامر ويتمتع بالصلاحيات الأوسع وهو المركز.

4) **السرية:** ويكون في كافة جوانب العمل الإجرامي سواء ابتداء بالتخطيط أو التنفيذ أو أسماء المشاركين أو أماكن تواجدهم، اختبائهم، وكل ما يتعلق بهم وهذا من أجل ضمان نجاح العمل.[1]

5) **الاستمرارية:** تستمد صفة الاستمرار وجودها من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من عمل أو حالة تحد من طبيعتها الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن، كما تستمد هذه الجماعات الإجرامية صفة الاستمرارية والثبات لكونها لا تنتهي بمجرد انتهاء حياة رئيسها أو معلمها بل تظل قائمة بغض النظر عن انتهاء حياة رؤسائها لأن العبرة هي مباشرة لنشاطها المشروع وغير المشروع.[2]

6) **العنف:** إن طبيعة الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الحماية الإجرامية المنظمة تقتضي بطبيعتها استخدام أساليب كالإرهاب والعنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين، ولأن تلك الوسائل تساعدها على بسط نفوذها وهيمنتها، فضلا عن كونه إجراء يتخذ لردع أطراف التنظيم الإجرامي.

---

[1]– عارف غلاييني، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي2008، ص09.www.aim.coucil.org ، تاريخ الإطلاع:2017/02/15، على الساعة 20:18.

[2]– فائزة يوسف الباش، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص 71 وما بعدها.

7) **تحقيق الربح:** إن هذه الجريمة من الجرائم التي تتخذ من الجريمة وسيلة للارتزاق بهدف تحقيق الثراء الفاحش، والكسب السريع دون أن تأخذ في لاعتبارها النتائج الخطيرة والضارة التي تلحق بالهيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولي ككل.

ثالثا/ صور الجريمة المنظمة:

بالنظر إلى الطبيعةالخاصة للجريمة المنظمة ولكونها من الجرائم المعقدة والمتداخلة لذلك فلا غرابة في أن ينسب للمنظمات الاجرامية ارتكاب أشمال مختلفة من الأنشطة الاجرامية الخطيرة، وهذا ما نجح فيه المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في تحديد الجرائم الداخلة ضمن الجريمة المنظمة على سبيل المثال لا الحصر في 19 جريمة وهي:

- جرائم غسل الأموال
- الارهاب
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة
- اختطاف الطائرات
- القرصنة البحرية
- عمليات الاختطاف البرية
- الاتجار بالأشخاص
- الاتجار بأعضاء جسم الانسان
- الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1]
- التسلسل إلى الأعمال المشروعة
- إفساد الموظفين العمومين وارتشاؤهم

[1]– أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص 95.

- سرقة الممتلكات الفكرية
- جرائم الحاسوب
- الافلاس بالتدليس
- الاحتيال في مجال التأمين
- جرائم البيئة
- افساد وارتشاء مسؤولي الأحزاب اليساسية والنواب المنتخبين.[1]

ونخلص في الأخير بالقول بأن الجريمة المنظنة هي قديمة منذ قرون بعيدة، ونشأة مع المافيا الايطالية ومنظمات المثلث الصينية والباكوزا اليابانية والذين كانو بها رسوخها على المستوى المحلي إلاّ أن بعد ذلك اتسعت لتشمل جميع المجتمع الدولي وما ساعدها على ذلك التطور الهائل، إلاّ أن هذا لا يعني السكون عنها بل بذلت الدول جهودا على المستوى الدولي والوطني لإيقافها وهذا باتباع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي حاولت مكافختها بشتى الطرق وكذلك المنظمات الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومجموعة السبع الكبار.[2]

رابعا/ أهمية حماية الشهود في الجريمة المنظمة:

يعتبر الإجرام لمنظم الدولي أو كما يصطلح عليه في الغالب الجريمة المنظمة العابر والحدود من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة، وذلك لأنها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث، وإن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدول التي ترتكب فيها فقط، بل

---

[1]- أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص 71.

[2]– مايا خاطر ، "**الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث2011، ص ص509–510.

تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة لتشمل أقاليم دول عديدة، حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.[1]

وعلى هذا فإن الإجراءات التي تم اتخاذها لمواجهة هذه الجريمة بالغة الأهمية، من بينها برنامج حماية الشهود الذي من خلاله يسلط الضوء على الجريمة المنظمة التي تعمل على إخفاء كل ما يكشفها، إذ أنه قد يكون في أغلب الأحيان شهادة الشهود هي الخطوة الأولى للكشف عن الجريمة وكذا عن مرتكبيها.

الفرع الثاني: تدابير حماية الشهود في جرائم الإرهاب

لقد تعرضت المجتمعات البشرية في السنوات الأخيرة وما زالت تتعرض لظاهرة من أخطر الظواهر الإجرامية التي يعرفها عالمنا المعاصر، وهي ظاهرة الإرهاب، فلا يكاد يمر يوم من دون أن تطالعنا وكالات الأنباء ومختلف وسائل الإعلام المحلية منها والعالمية بأخبار الأعمال الإرهابية في كل أنحاء العالم والتي تشكل خطرا هاما يهدد البشرية والحضارة الإنسانية والأمن العام.[2]

أولا/ تعريف الارهاب:

لا يوجد مصطلح من المصطلحات الأكثر استثارة للخلاف مثل مصطلح الارهاب حيث اختلفت وجهات النظر وتباينت متأثرة بالمصالح الوطنية أو القومية أو الاعتبارات السياسية

أ- تعريف الارهاب لغة:

تعتبر كلمة الارهاب مشتقة من الفعل المزيد (أرهب)، ويقال: أرهب فلانًا أي: خوفه وفزّعه، وهو المعنى الذي يدل عليه الفعل امضعف رهب، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رهب، يرهب، رهبةً، رهبًا) فيهني: خاف، فيقال(رهب الشيء رهبًا ورهبة أي: خافه،

---

[1]- قارة وليد، " **الإجرام المنظم الدولي**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2013، ص 282.

[2]- ديش موسى، "**النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية**"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016 ص2.

والرهبة: الخوف والفزع.)، وقد ذكر في القرآن ومن بعض آياته قوله تعالى: " يا بني اسلائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأفوا بعهدي أوفوا بعهدكم وإياي فارهبون" البقرة 40.

وقوله أيضًا: " لأنتم أشد رهبة في صدوركم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون" الحشر 13.[1]

ب- التعريف القانوني للإرهاب:

لقد خصصنا المشرع الجزائري لدراسة تعريفه القانوني للإرهاب، حيث أول مرة تناول هذا المصطلح كان بموجب مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب والذي ألغاه الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والملحق بقانون العقوبات، حيث أضيف لهذا الأخير في القسم الرابع مكرر بعنوان: بـــ" الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية" فنصت المادة 87 مكرر قانون العقوبات بأنه يعد فعلا إرهابي أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي وذكر الأعمال في المادة 87 مكرر قانون العقوبات، إلا أن المشرع عرف الإرهاب بشكل عام.[2]

---

[1]- لمياء بنت سليمان الطويل، "**الفرق بين الجهاد والإرهاب**"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 97، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، الإصدار من رجب إلى شوال 1433هـــ، ص242.

[2]- ديش موسى، مرجع سابق، ص48،49.

ثانيا/ خصائص الإرهاب:

للإرهاب خصائص تميزه عن غيره من الجرائم لأنه بطبعه مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يستخدم القوة والعنف لتهديد الناس وترويعهم، فالإرهاب هو أسلوب استخدام للعنف والقوة والتهديد والترويع، وبالتالي فأهم ما يميز الإرهاب العنف والقوة والتهديد والترويع.[1]

أ- القوة: وهي وسيلة من وسائل الإرهاب، من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو بالموصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع عرقلة ممارسة السلطات العامة أو أماكن العبادة أو المرافق العامة.[2]

ب- العنف: العنف في اللغة يعني الشدة والغلظة، والعنف الجنائي يقصد به السلوك الاجتماعي كصورة من صور الضغط على شخص ما يهدف دفعه إلى تصرف لم يكن يقوم به لولا هذا العنف.

ويرى البعض أن المعيار المميز للإرهاب هو قصد إشاعة الخوف والفزع في المجتمع بما أنه إما مقصودة لذاته، وإما وسيلة لتحقيق أهداف محددة.

جـ- التهديد: يقصد به لغة: الوعيد والتخويف، وفي مجال القانون الجنائي لا يخرج عن هذا المدلول، فالتهديد يتحقق بالضغط على إرادة المجني عليه وبتخويفه وتوعده بأن ضررًا ما سيلحق به أو بأشخاص آخرين أو أشياء لها صلة به.[3]

د- الترويع: يعبر الترويع عن حالة نفسية تصيب فئة معينة من المجتمع تتجه إليها مباشرة الأفعال الإرهابية مثل اغتيال بعض المفكرين والكتاب بسبب آرائهم المناهضة للأنشطة

---

[1]- إبراهيم اللبيدي، **الحماية الجنائية لأمن الدولة**، الطبعة 2، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2006، ص118.

[2]- ديش موسى، مرجع سابق، ص60.

[3]- ديش موسى، مرجع سابق، ص ص 119- 121.

الإرهابية، بحيث تجعلهم يشعرون دائما بحالة من الفزع والرعب وتؤثر على ردود أفعالهم وتفقدهم التوازن والسيطرة على سلوكاتهم.[1]

ثالثا/ علاقة الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية:

تتداخل أحيانا طبيعة عمل وسيطرة الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية إلى الحد الذي قد يصل بها في بعض المناطق إلى تحالف وثيق، إلا أنّ ذلك لا ينفي حتمية عدم الخلط بين الجريمة المنظمة والحمايات الإرهابية إذ:

– أن الارهاب المقترن بالعنف سواء ارتكبته أطراف نابعة للدولة أو غير نابعة لها، هو ظاهرة منفصلة ومختلفة، ولا يجب الخلط بينه وبين الجريمة المنظمة ويتطلب منهجا مختلف للمنع والرقابة والقمع.

كما أن اللجوء إلى استراتجيات الإرهاب والعنف من جانب الجريمة المنظمة لا يعني بالضرورة وصفها بالجماعات الارهابية.

– وفي الواقع عندما تلجأ جماعات الجريمة المنظمة إلى استراتيجيات وتكتيب الارهاب والعنف، فإنهم يقومون بذلك كوسيلة للحصول على أرباح أو لحماية النفس، وبالمثل فإن الجماعات التي تقوم بما يسمى " بالارهاب" تلجأ أيضا غلى استراتيجيات وتكتيك الجريمة المنظمة ولكنها تقوم بذلك كوسيلة للوصول إلى القوة أو لتمويل أنشطتها.[2]

ونخلص في الأخير بالقول بأن ظاهرة الإرهاب عمومًا، والإرهاب الدولي على وجه الخصوص قد أضحت منذ بداية التسعينات من القرن العشرين إحدى الظواهر المهمة التي حظيت باهتمام الباحثين في مختلف مجالات القانون والعلوم العسكرية والإستراتيجية.[3]

---

[1]– إبراهيم اللبيدي، مرجع سابق، ص ص119–121.

[2]– محمود شريف البسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية– ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، ط1، دار الشروق، مصر، 2004، ص 38.

[3]– أحمد الرشيدي، "**إشكالات تطور الجدل الدولي حول مفهوم الإرهاب**"، مجلة السياسة الدولية متخصصة في الشؤون الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، العدد 204، 2016/3/29.

رابعا/ أهمية حماية الشهود في الجريمة الإرهابية

تعتبر الجرائم الإرهابية من أخطر الجرائم التي تسعى كل الدول بكافة الوسائل لمكافحتها والحد منها، ويعتبر الشاهد في مثل هذه الجرائم من الأطراف المساعدة للوصول إلى الجماعات الإرهابية، هذا ما جعل معظم التشريعات التي فرض برنامج لحماية للشهود.

الفرع الثالث: تدابير حماية الشهود في جرائم الفساد

تعتبر جرائم الفساد من أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والجماعات والمجتمعات والدول بالتصدي لها بكافة السبل والوسائل.

ولقد شهد القرن الحالي العديد من التحولات المنهجية في مكافحة جرائم الفساد والتي اتسمت في مجملها بتزايد الاهتمام بالتعاون الدولي وتنسيق الجهود وشمولية المواجهة محليا وإقليميا وعالميا وسعيا لمكافحة الفساد وضعت الجوائر قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

أولا: مفهوم الفساد

عرف الفساد في الأرض منذ أقدم العصور، وتعمقت جذوره وتباينت صوره وأساليبه، وتفاقمت آثاره المدمرة في العديد من المجتمعات، حتى غدا تطهير الأرض من الفساد غاية من غايات الرسالات السماوية ودعوة من دعوات المصلحين.[2]

أ) تعريف الفساد: لغة

قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فَسَدَ، يُفْسِدُ، يفسُدَ، فَسَادًا، فَسُودًا، فهو فَاسِدٌ وفَسِيدٌ، وتفاسد قوم: تدابروا وقطعوا الأرحام واستفسد السلطات قائدة إذا

---

[1]- شراوش خيرة، "**المجتمع المدني في مكافحة الفساد**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 5 العدد01، سنة 2012، بجاية ، ص211.

[2]- محمد الأمين البشري، **الفساد والجريمة المنظمة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2007، ص37.

أساء إليه حتى استعص عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.

والفساد في اللغة الفرنسية تتعدد معانيه وتختلف دلالته باختلاف استعمالاته، إذ يرد بمعنى وسيلة لرشوة قاض أو حاكم: (moyens de corrompre un juge) أو تحريف لنص (changement vicieuse dans les texte)تشويها للحقيقة(dépravation de la vérité) أما في اللغة الانجليزية، فله دلالات واستعمالات متعددة أيضا، حيث اشتق مصطلح الفساد (corruption) من الفعل اللاتيني (rumpere) والذي يعني كسر شيء ما، وقد يكون هذا الشيء المواد كسره هو مدونة لسلوك أخلاقية اجتماعية أو غالبا ما تكون قاعدة إدارية للحصول على كسب مالى.[1]

ب- تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية

هو جميع المحرمات والمكروهات شرعا، كما عرفه جميع الفقهاء بأنه محالفة الفعل الشرع، بحيث لا تترك عليه الآثار، ولا يسقط القضاء في العبادات، وقد ورد الفعل الثلاثي " فسد" ومشتقاته في القرآن الكريم في خمسين موضعا ومنها لقوله تعالى " لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا" الآية22 من سورة الأنبياء.[2]

---

[1]- حاحة عبد العالي، "**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 12-13.

[2]- عبد الحليم بن مشري، "**الفساد الإداري**: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص10.

ج- التعريف القانوني للفساد:

عرف المشرع الجزائري الفساد في القانون رقم 06-01 أنه " كل الجرائم المنصوص عنها في الباب الرابع من هذا القانون" المادة 2 وهنا لم يعرف المشرع الجزائري الفساد بل وقف تعريفه بتوضيح الجرائم التي تدخل في إطار الفساد كله.[1]

وكذلك نفس الأمر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 التي منها استقى المشرع الجزائري مواده القانونية لمكافحة هذه الجرائم.[2]

الفساد ضد الصلاح، هي أفعال ضارة تأتي كل شيء صحيح قائم بإنقاص فائدته أو ذهابها بالإنهاء والتدمير، سواء مس الفساد الأفراد أو الدول وقد جاءت هذه الجرائم في شكل القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 تحد عنوان الوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

ثانيا/ جرائم الفساد:

لقد تناول قانون الفساد الجرائم التي تدخل ضمنه بمختلف صورها ومظاهرها كما جاءت في القانون رقم 01/66 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بوقاية الفساد ومكافحته وقد حصرناها في:

- اختلاس الممتلكات والإضرار بها
- الرشوة وما شابهها

---

[1]- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج العدد 50 لسنة 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/12/20، ج ر ج ج العدد 40 لسنة 2011.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 21 نوفمبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 بموجب القانون رقم 11/06 المؤرخ في 20 فيفري2006.

[3]- فرقاق معمر، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011، www.unio.chelef.dz اطلع يوم 2017/3/3، على الساعة 21:20.

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية
- التستر على جرائم الفساد

وبحيث تمتاز جرائم الفساد في مجملها يكونها من جرائم ذو الصدفة التي لا تقع إلاّ من شخص يتصف بصدفة معينة وهي موظف أو من في حكمه أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سالف الذكر بـــ" الموظف العمومي". [1]

ثالثا/ أساس العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد:

إن العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة تبادلية بحيث نجد كل منهما يشكل سبباً ونتيجة للآخر، فالجرائم التي ضفت كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة.

كما أن التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جرائم الفساد، وكذا بناء قنوات تنظيمية للتوصل مع المفسدين وإفساد ضعاف النفوس.

ونخلص في الأخير بالقول بأن العلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد ينعكس سلبا على مختلف مظاهر الحياة المعاصرة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وهذا الدافع يستدعي إلى وضع حلول واستراتيجيات فعلية لمكافحة الظاهرتين معا.[2]

رابعا/ أهمية حماية الشهود في جرائم الفساد:

باعتبار ان الفساد هو جريمة تقترب من الجريمة المنظمة في وصفها وخطورتها، لذا يخضع لنفس إجراءات الكشف عن كل الأفعال التي تشكل جريمة الفساد، والتي يتعبر الشاهد طرفا في الكشف عنها وفي الإجراءات التي تكفل أساليب مختلفة في إخفاء هويتهم، واستخدام تقنيات الاتصال الحديثة والتي تعمل على سلامتهم وعدم الافصاح عن المعلومات المتعلقة وباماكن وجودهم مع توفير الحماية لهم.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013/2012، ص09.

[2]- حسينة شرون، مرجع سابق، ص61.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لحماية الشهود

لتتمتع الشهادة بموثوقية يجب أن يدلى بها دون خوف، والأهم أن لا يعاقب الشاهد بعد الإدلاء بها.[1]

والفشل في توفير الحماية للشهود يؤثر بشدة في الحقوق الأساسية التي أهمها الحق في العدالة والحق في معرفة الحقيقة، لذا فحمايتهم هو عنصر أساسي، وهذا الحق تكفله الدولة بهم فان لم تكن الأخيرة قادرة عن الحماية فيصبح الأمر مشترك مع المجتمع الدولي وقد تكون هذه المسؤولية جزئية أو كلية من قبل.

لذا فنجاح التدابير الكافلة لحماية الشهود وجب توحيد المجهودات سواء على المستوى الدولي أو الدولة حيث هناك علاقة بين السلطات المؤهلة والشاهد حيث وجب أن يكون هناك التعامل بفعالية بينهم والرابط بينهم هو المشرع الفارض لهذه التدابير.[2]

وكذلك أي نظام تظهر له بعض العوائق التي تعرقل تطبيقه وهذا ما وجب التعاون من أجل تجاوزها.

ولهذا سنحاول الدراسة في هذا الفصل المقسم إلى مبحثين الأول ارتأينا دراسة السلطات المخولة قانوناً في الأمر 12/15 باتخاذ التدابير والمبحث الثاني المعيقات التي تعرقل تطبيق هذا النظام ونجاحه بالإضافة إلي آثاره .

[1]– لوك والين، "**ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير**" ، المجلة الدولية للصليب الحمر ، مختارات من إعداد 2002، ص 66،67.

[2] –witness protection anstransitionnel justice inzimbabwa human right.NGO.from,suptembre 2015,p5,8.10.

المبحث الأول

الأحكام القانونية الخاصة بتدابير حماية الشهود

لقد أورد المشرع أحكاما وقواعد تماشيًا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت الجزائر عليها والتي تضمنت للدور المحوري للشهود والخبراء والضحايا في مكافحة الجرائم، وما يدلون به من معلومات التي تساهم في الكشف عن مرتكبيها خاصة الجرائم الكبرى.

وهذه الأحكام تهدف إلى أحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة.[1]

لذا سنتناول في هذا المبحث الأحكام بداية بالسلطات المنوطة باتخاذ التدابير في المطلب الأول، يليها المطلب الثاني المتضمن تدابير سماع الشاهد المستفيد من الحماية.

المطلب الأول: السلطات المختصة بإجراء تدابير حماية الشهود

لقد كشف المشرع الجزائري في الأمر 12/15 عن السلطات المختصة الذين لهم سلطة اتخاذ وتطبيق هذه التدابير والسهر على نجاحها في حماية الشهود وحماية أفراد عائلاتهم، فقام بتوزيع التدابير على الجهات في نفس الوقت ألزمهم بحسن تطبيقها وتكثيف الجهود والسهر على الحماية.

وهذا ما سنتناوله في المطلب حيث خصصناه للسلطات التي في مرحلة الاستدلالات المتمثلة في سلطة وكيل الجمهورية والضبطية القضائية.

[1]– مذكرة بخصوص الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وزارة العدل، ص ص 01– 04.

الفرع الأول: إجراءات حماية الشهود في مرحلة الاستدلالات

إن أساس نجاح التدابير مرهون بانضباط السلطات والسهر على تكثيف جهودهم وهذا ما دفع المشرع إلى توزيع المهام التي من خلالها يربط تكثيف الجهود بينهم.

ويعتبر المجتمع الدولي أن لأعضاء النيابة العامة دورًا حاسما في إقامة العدالة، وهو وضع مجموعة قواعد تراعي أدائهم لمسؤولياتهم وتساهم في إقامة عدالة جزائية منصفة ترمي إلى وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة.[1]

أولا/ إجراءات حماية الشهود أمام وكيل الجمهورية:

وكيل الجمهورية هو الأساس الذي تعتمد عليه النيابة العامة والذي يسهر في تطبيق القانون تطبيقا سليما مع احترامه وحماية المجتمع.

فهو العضو الفعال والدور الأساسي في النيابة وعلى جميع المستويات فهو جزء لا يتجزأ من السلطات المخولة لهم قانونا حماية المجتمع وتطبيق القانون على الواقع.

فقد أقر القانون على عاتق وكيل الجمهورية مهام عدّة والتي من بينها ما جاء في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ومع توالي المواد 36 مكرر والمادة 37 من نفس القانون.

وعلى هذا الأساس كذلك أعطاه المشرع صلاحيات واسعة في الأمر 02/15 في حماية الشهود وهذا ما تقرر في المادة 65 مكرر 22 من نفس الأمر السابق الذكر الخاص بقانون الإجراءات الجزائية.

فهو الذي يضمن حماية الفعالية للشاهد وأفراد عائلته وهذا بالتشاور مع السلطة المختصة الذي لم يقم المشرع بتحديدها لكن حسب الأمر العادي للقانون فوكيل الجمهورية هو دائم الصلة مع قاضي التحقيق فالأخير دائما يُعلم ويعلن لوكيل الجمهورية بأي خطوة أو إجراء

[1]– ميشال موسى، **أصول التحقيق والتوفيق** ، مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، لبنان 2008، ص 09، www.lp.gov.lb/viewcontentrecords.

قانوني سيقوم بها، وكما خول القانون كذلك لوكيل الجمهورية سلطة استئناف أوامر قاض ي التحقيق حسبما تقرر في المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاصة بأن الأمر له علاقة بحماية الشهود فالأمر في غاية الأهمية وجب أ ن تكون السلطات متخذة وعلى علم من نقطة بداية الإجراءات.

وعلى هذا الأساس فوكيل الجمهورية له سلطة مبينة في القانون.

وكذلك أقر المشرع في الأمر 02/15 أن لوكيل الجمهورية سلطة تنفيذ التدابير وكذلك متابعتها.

إلا أن ما يجدر الإشارة إليه أن كما أشرنا سابقا في التدابير الإجرائية حيث وكيل الجمهورية حفاظا على سرية الإجراءات التي تعد أساس الحماية خول له سلطة الحفاظ على الهوية والعنوان الحقيقي للشاهد في ملف خاص يكون فقط تحت يده.[1]

بالإضافة أيضا تابع للحماية وكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يخطر ويبلغ الشاهد المحمى بتكليفه بالحضور على غير الحالات العادية التي يكون التبليغ شأن عمل المحضر القضائي.

والأمر المهم أن القانون منح سلطة تقدير الخطر الذي يهدد حياة الشاهد أو حياة أفراد عائلته هو وكيل الجمهورية وهذا بالاشتراك مع السلطة المختصة.

وهذه الصلاحيات التي تكون في يد وكيل الجمهورية لإحلال تطبيق التدابير سواء كانت غير الإجرائية أو الإجرائية وتكون قبل فتح التحقيق القضائي.[2]

[1]– المادة 65 مكرر 23 قانون الإجراءات الجزائية

[2]– المادة 65 مكرر 22 قانون الإجراءات الجزائية

ثانيا: إجراءات حماية الشهود أمام الضبطية القضائية:

إن رجال الضبطية القضائية جزء من السلطات التي خول لهم القانون حقوق وفي نفس الوقت أعطى لهم واجبات للقيام بها في البحث عن الجرائم ومرتكبيها في هذه المرحلة.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجد وأن الضبطية القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي، والموظفون، والأعوان المفوض لهم قانون بعض المهام الضبط القضائي، وبالإضافة إلى نص المادة 15 المعدلة بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون الإجراءات الإجرائية: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 3 سنوات بالأقل بهذه الصفة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.[2]

ورجال الضبط في قيامهم لمهامهم المخول لهم في قانون يخضعون لإشراف وكيل الجمهورية المباشر في دائرة كل محكمة والإشراف النائب العام في دائرة المجلس القضائي، وباعتبار أن مهام الضبطية تبدأ التنفيذ بعد استئذان النيابة العامة بصدد كثير من الإجراءات الهامة وإلا كانت باطلة.

---

[1]- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص111.

[2]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 63.

وكما يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري من الجرائم أي كانت وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ، إما إذا فتح التحقيق فدورهم يقتصر فقط على تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتهم.[1]

وما يجدر الحديث عنه أن الأمر 02/15 أعطى للشرطة القضائية مساحة في التدابير المتعلقة بحماية الشهود ابتداء من أن هذه التدابير تتخذ حتى من طلب منهم وهذا في: ".... ويتم ذلك إما تلقائيا من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية...".[2]

وكذلك عند تقرير نوع التدابير لحماية الشهود فرجال الشرطة هم الأصل الذين يكلفون تحقيق وتطبيق التدابير المقررة كما تبين ذلك سابق ابتداء من العنوان الذي يشار بدل العنوان الحقيقي للشاهد عنوان آخر وهذا يكون باسم مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه.

وبالإضافة أن عمليات تقدير الخطر التي هي سلطة تقديرية لوكيل الجمهورية والجهة القضائية المختصة التي تكون من خلال الظروف المحيطة للشاهد والملابسات وهذه الأخير يقوم بها رجال الضبطية القضائية كذلك.

زيادة عن مهامهم في الأمر 02/15 الذين يقومون بالتدخل السريع في حال وجود خطر يهدد الشاهد أو أفراد عائلته، وهذا الجهد مقدور عليه ومجسد للحماية من خلال استعدادهم الكامل والتام للتدخل السريع وكذلك لهم سلطة المراقبة من خلال تسجيل المكالمات الهاتفية التي هي إجراء من إجراءات التدابير غير الإجرائية.

إلا أن الأخيرة لم ينص المشرع في الأمر 02/15 من يقوم بالمهام واجتهادا حسب الأمور القانونية الإجرائية العادية فهي منوطة للضبطية القضائية وبحكم أن الأمر أشار فقط

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص 162، 165

[2]– المادة 65 مكرر 21 قانون الإجراءات الجزائية.

في المادة 65 مكرر 21 لقانون الإجراءات الجزائية إلى الشرطة المتمثلة في الضابط فالأمر موكل بصفة عامة إلى الشرطة القضائية.[1]

وخلاصة القول أن سلطة وكيل الجمهورية ورجال الشرطة القضائية هم كشعبه من شعب السلطة القضائية الأمنية العامة.[2]

الفرع الثاني: إجراءات حماية الشهود في مرحلة التحقيق

إن الحماية الإجرائية في المحكمة في مراحل الدعوى مهمة التي أهمها المراحل التي بعد مرحلة الاستدلالات، حيث كل مرحلة تتطلب حماية جدية للحقوق والحريات الشخصية وذلك يقتضي أن تكون جهة مختصة بالتحقيق وأخرى للاتهام وأخرى للحكم، مما ينبغي تأكيد هذه الضمانة ووضع القيود لتعزيز احترامها.[3]

أولا: إجراءات حماية الشهود أمام قاضي التحقيق:

التحقيق الابتدائي هو أول مراحل الدعوى العمومية الحقيقية، ويهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة، كي لا تندثر وتضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب.[4]

فقاضي التحقيق يجري تحقيقه سواء أكان ذلك في صالح المتهم أو في غير صالحه، لأن الهدف المراد هو الوصول إلى الحقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمارس إجراءاته وفقا لما تمليه القواعد القانونية المتعلقة بأعمال التحقيق.[5]

---

[1]- المادة 65 مكرر 22 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- كوثر عثامنية، " **دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة**" ، أطروحة دكتوراه: تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 286.

[3]- أحمد ياسين نوارد الشواني، مرجع سابقن ص127.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 211.

[5]- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية والقانون الوضعي الجزائري** ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 268.

حيث يتصل بملف الدعوى إما عن طريق وكيل الجمهورية بموجب إجراء تحقيق رسمي لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق، وإما عن طريق شكوى جزائية من المضرور يسمى بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني.[1]

والدور المميز لقاضي التحقيق في هذه المرحلة المهمة ألزمه المشرع كذلك في الأمر 02/15 باتخاذ التدابير وحسن تطبيقها والعمل على اتخاذ كافة الإجراءات المحافظة على نجاح التدابير من أجل كفالة الحماية للشاهد وأفراد عائلته.

حيث تنتقل لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ التدابير حسب القانون بعد فتح تحقيق قضائي التي تؤول السلطة له بعد ما كانت في يد وكيل الجمهورية.[2]

كما تكون له السلطة المتشاركة مع وكيل الجمهورية قبل وبعد فتح التحقيق في تقدير الخطر المهدد لحياة الشاهد أو حياة أفراد عائلته حسب المادة 65 مكرر 22 قانون الإجراءات الجزائية.

وبالإضافة إلى أن القانون أعطى لقاضي التحقيق بأن يأمر ويقرر إزالة البيانات سواء أكانت أسماء أو العناوين أو أماكن العمل وغيرها التي يمكن استخدامها في تحديد هوية الشاهد.[3]

إلا أنه قد يكون الإنسان في أضعف حالاته عندما يواجه باتهامه بخرق القانون فيعيش مهددا باحتمال المساس بحريته أو حياته، وتلازمه هذه الحالة طوال مرحلة التحقيق حتى إلى الفصل النهائي.[4]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 299.

[2]– المادة 65 مكرر 22 قانون الإجراءات الجزائية فقرة 02

[3]– فيفان أوكونر وكوليت روش، مرجع سابق، ص 253.

[4]– خبابة عبد الله، "**حقوق الدفاع أمام قاضي التحقيق بين النظري والتطبيقي**"، نشرة المحامي، العدد 15، سطيف، 2011، ص ص 45– 48.

ولهذا فهنا الإنسان وجب على القانون حماية حقوقه، وفي مرحلة التحقيق الشخص المتهم وجب أن يكون عالما بجميع الإجراءات التحقيق لعدم التعسف على حقوقه والتي من بينها معرفة الشهود، إلا أن المشرع أعطى لقاضي التحقيق تقدير كافة المتطلبات اللازمة لإضفاء الحماية على الشاهد لعدم تعرضه لضغوط وتهديدات، ومع نفس الوقت المشرع كفل من جانب آخر حماية حقوق المتهم نفسه،[1] حيث أقر أن على قاضي التحقيق تسبيب عدم الإفصاح على هوية الشاهد، وكذلك بالإضافة عن ذلك أعطى له القانون أن يحفظ المعلومات السرية المعلقة بالشاهد في ملف ويبقى معه فقط.[2]

وبالإضافة إلى أن قاضي التحقيق عند تخويل سلطة التحقيق الابتدائي له فيه تجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية، فحتى تكون نتيجة التحقيق موضع ثقة المجتمع وأطراف الخصومة، رأى المشرع وضعها في يد قاضي لما يوفره ذلك من ثقة وطمأنينة في نفوس الأفراد ويبعد عن قلوبهم كل خوف من انحراف التحقيق عن الغرض الذي شرع من أجله.[3]

ثانيا: إجراءات حماية الشهود أمام قاضي الحكم:

متى رأى قاضي التحقيق أن إجراءات التحقيق التي بوشرت كافية للتصرف في التحقيق سواء بإنهاء الدعوى العمومية أو بطردها على المحكمة الجزائية التي تختتم بعد إجراءات، ويصبح الأمر في يد قاضي الحكم.[4]

---

[1]-أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 94، 95.

[2]- المادة 65 مكرر 24 قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- عمارة فوزي، " **قاضي التحقيق**"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص15.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 293.

وفي الحقيقة عندما نتكلم عن قضاء الحكم، فإننا نكون قد وصلنا إلى آخر مرحلة للدعوى الجنائية، فعلى القاضي الجنائي أن يبذل جهدا كبيرا من أجل إظهار الحقيقة فينبغي أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة تشمله.[1]

فخلال المحاكمة التي هنا تناقش مختلف الأدلة سواء كانت أدلة الإثبات أو النفي، حيث يعمل القاضي على وزنها وتحليلها وعرضها على الخصوم.

كما أن القانون أعطى للقاضي سلطة أنه يقوم بإتمام واستخراج الأدلة وهذا كله من أجل خدمة تطبيق العدالة وإظهار الحقيقة.

وبالنسبة للشهود قد يكون هم المصدر الأساسي للأدلة في معظم المحاكمات، وكذلك قد يكون أقوى دليل على الجريمة المرتكبة، وبالتالي أقر كذلك القانون لحماية الشهود حتى أثناء المحاكمة، حيث أمره باتخاذ الإجراءات الملائمة للحفاظ على خصوصيته الشاهد لحمايته طالما أن ذلك الإجراء يتماشى مع حقوق المتهم والدفاع.[2]

علي الرغم من أن الأمر 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية أقر على سرية هوية الشاهد وهذا من أجل حمايته وحماية أفراد أسرته، إلا أنه يؤثر هذا الأمر بشكل كبير على حقوقه المتهم الأساسية مثل الحق في استجواب الشهود أمامه، والأساس المنطقي بالسماح يمثل بهذا التدبير التدخلي يعتمد في الأصل، والأساس على الحاجة إلى حماية الشهود أثناء المحاكمة، ويتم موازنة حقوق المتهم مقابل حقوق الشاهد.[3]

[1]– محمد مروان، مرجع سابق، ص 293،294.

[2]– نوزاد أحمد ياسين الشلواني، مرجع سابق، ص 134.

[3]– فيفيان أوكونور وكوليت روش، مرجع سابق، ص ص 262– 263.

فأعطى المشرع سلطة لجهة الحكم بالتقرير إذا طالت هوية الشاهد وإفصاحها ضرورية لحقوق الدفاع أولا وهذا بعد موافقة الشاهد، حيث أن شهادة الشاهد هي الدليل الوحيد الموجه للاتهام ضد الشخص المتهم.[1]

وزيادة عن ذلك فقد سمح القانون لجهة الحكم بناء على طلب من تلقاء نفسها، أو بطلب من الأطراف إذا كان هناك ضرورة بعدم إفصاح هوية الشاهد فيكون الأمر عن طريق وسائل تقنية مع الأخذ بعين الاعتبار تغيير صوت وصورة الشاهد حفاظا على سرية هويته[2]

وكما في الأمور العادية أي في حالة عدم وجود خطر والقضية عادية عند المحاكمة التي من خلالها لا يذكر أسماء الشهود لا ينجر عنه البطلان طالما وأنه لم ينشا أي نزاع حول هو يتهم كما وردت صياغتها في القوائم المعدة وذلك طبقا للقانون.[3]

المطلب الثاني: تدابير سماع الشاهد المستفيد من الحماية

لقد أدى التقدم التكنولوجي انعكاسات على سير العدالة بوجه عام، والعدالة الجنائية على وجه الخصوص، من خلال تأثير استخدام التقنيات الحديثة على إجراءات الدعوى الجنائية في مجال التحقيق والمحاكمة الجنائية، وذلك لسماع أقوال الخصوم في الدعوى الجنائية عن بعد المواجهة سباب تعطل الفصل في الدعوى ولمواجهة المخاطر التي تسببها الجماعات الإجرامية المنظمة حال نقل المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية أثناء محاكمتهم أو المخاطر التي تواجه الشهود بسبب أداء الشهادة.

[1]– المادة 65 مكرر 2/27 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 65 مكرر 1/27 قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– نبيل صقر، الإجراءات، الجزء01، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2013، ص317.

بالإضافة في ارتباط ذلك بأدق مناطق الإجراءات الجزائية الجنائية وأكثرها حساسية، ألا وهي حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، بتوافر له فيها الضمانات الأساسية كمبدأ شفوية الإجراءات الجنائية وما يتطلبه من ضرورة تحقيق المواجهة.[1]

الفرع الأول: إجراء المحادثة المرئية عن بعد لحماية الشاهد

لقد نصت المادة 65 مكرر 27 من الأمر 02/15 على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.[2]

وهذا الاستخدام للأجهزة التي تحول دون التعرف المادي على الشهود والمتعاونين مع السلطات القضائية كاستخدام الأحجبة أو الستائر، أو تمويه وجه الشاهد أو تشويه صوته واستخدام مؤتمرات الفيديو.[3]

أولا/ إجراء الدوائر التلفزيونية المغلقة لحماية الشاهد:

إن الوسائل الاتصالية الحديثة طورت لكي تنقل الصوت والصورة معا حتى أصبحت جميع الابتكارات التكنولوجية الحديثة لها خاصية التسجيل والإرسال الصوتي والفيديو عبر وسائل فرعية، ومما لاشك فيه أن النقل المصور للأحداث أقرب ما يكون إلى الحقيقة حيث يجتمع فيه عنصر الصوت والصورة معا وكذلك في بعض الأحيان على المباشر.[4]

---

[1]– حاتم محمد فتحي أحمد البكري، " **مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية**" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، مصر أفريل، 2011، ص6.

[2]– ماينو جيلالي، مرجع سابق، ص268.

[3]– المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، مرجع سابق، ص 136.

[4]– محمد طلال العسلي، "**أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة**"، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص 108.

إن مصطلح vidée conférence يعد احد مصطلحات اللغة الفرنسية- الانجليزية من حيث الأصل، ولبيان مفهوم هذا المصطلح يتعين أولا:

أن تقسم هذا المصطلح غلى مقطعين.

- الأول هو كلمة vidéo، والتي تقابل في اللغة العربية (تليفزيوني) والتي تطلق على جهاز نقل والصور والأصوات بواسطة أمواج الكهربائية.

- أما الكلمة الثانية فهي conférence وتعني اجتماع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو مداولة أو حوار.

غير أن هذا المصطلح لا يخرج عن مداولة اللغوي من المدلول الفني، إذا أنه وسيلة من وسائل الاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخصين أو عدة أشخاص أماكن مختلفة.

إلا أن الملاحظ في السنوات السابقة هو استخدام هذه الدوائر التلفزيوني المغلقة بنطاق واسع في مختلف المجالات إذ يترتب عن استخدامها مزايا كثيرة منها: توفير الوقت والجهد فضلا عن تقليل النفقات للانتقال ومواجهة صعوبات الحضور المادي.[1]

ولقد أجاز القانون استخدام هذه التقنيات في سماع شهادة الشهود.[2]

حيث هذا النوع من الشهادة يكون الشاهد غير متواجد في الجلسة إلا أن أقواله يمكن الحصول عليها بشكل سمعي مرئي، وتعتمد على من يسمى بفكرة الدوائر الاتصالية الالكترونية المتكاملة أو الدوائر التلفزيونية سواء كانت مفتوحة أو مغلقة، حيث أجد الفقه هذا النوع من الشهادة على اعتبار أن الشاهد يبرز في هيئته الكاملة في هذا الإطار فيبدو كما لو أنه حاضر فيتبين مصداقيته أقوال الشاهد من مظاهره ومن ردة الفعل الطبيعية حين تعرض عليه الأسئلة.

[1]- حاتم محمد أحمد البكري، مرجع سابق، ص 268.

[2]-المادة 65 مكرر27قانون الإجراءات الجزائية

وفي نفس الوقت عارض بعض أن هذا النوع من الشهادة على اعتبار أن مبدأ المواجهة بمفهومه الواسع هو الأساس والمهيمن على إجراءات التحقيق والمحاكمة.[1]

ولقد أخذت بهذه التقنيات النظم الأنجلو أمريكية فقد ظهرت في التسعينات من القرن الماضي.

والاستفادة من هذه التقنية يلزم استخدامها جيدا، حيث تعد في قاعة المحكمة وتجهز، وكذلك في الأماكن المختلفة التي يتواجد فيها الأطراف المشاركة، والتي يبدون أقوالهم الشفهية، إذا يظهرون أثناء تواجدهم في تلك الأماكن، من خلال شاشة أمام المحكمة، ويتعين تزويد قاعات الجلسات بشاشات العرض التي تظهر صورة الطرف أو الأطراف المشاركة عن بعد حال إدلائهم بأقوالهم شفهيا فضلا عن تزويد تلك الأماكن بسماعات صوتية، لنقل الحديث الشفهي للمتكلم إلى قاعة الجلسة.[2]

بالإضافة كذلك إلى النظام الانجليزي الذي أجاز استعمال هذه التقنية لنقل شهادة الشهود في حال ما إذا كان خارج الأراضي أو إذا كان الشاهد طفلا، أو كان يجري استجوابه في إحدى الجرائم التي تنطوي على اعتداء بدني على الأشخاص وإلحاق الأذى به أو التهديد به وكان عمره أقل من 16 سنة.[3] وكما حدد القانون الانجليزي كيفية سماع شهادة الأطفال بواسطة الدوائر التلفزيونية، حيث يكون الطفل بصحبة مرافق يوافق عليه القاضي بالإدلاء بالشهادة خارج قاعة المحكمة حيث يجلس الطفل، في المنضدة موضوع عليها جهاز تلفزيون وكاميرا، ويتم نقل الصورة من الدائرة المغلقة إلى إحدى ثلاث وحدات تشغيل مشابهة موضوعة في قاعة المحكمة وتكون إحدى تلك الوحدات موجهة للقاضي، والثانية للادعاء

---

[1]– أمل فاضل عبد خشان وأحمد حمد الله، " **الإثبات في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال**" ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 12، الجزء الأول، جامعة كركوك 2015، ص 333.

[2]– حاتم محمد احمد البكري، مرجع سابق، ص12.

[3]– رامي متولى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص111.

العام وهيئة الدفاع والثالثة شاشة تلفزيونية كبيرة تنقل صورة الطفل للمحلفين والمتهم والحضور، وبحيث يستطيع رؤية الطفل وسماعه طوال الوقت في حين الطفل يسمع من يتحدث إليه.

بالإضافة أيضا تسمح للقاضي برؤية الطفل ومراقبته من خلال كاميرا مثبتة فوق رؤوسهم لمراقبة سلوكهم والتأكد من عدم وجود أي مؤثرات أو إشارات إليه.[1]

لذا فإن السبب من وراء استخدام هذه الوسيلة أيضا هو توفير الحماية اللازمة للشاهد وذلك من أجل عدم مواجهته للمتهم وجها لوجه، كما يكون الشاهد في مأمن ويخلو من شعوره بأي تهديد قد يحصل في قاعة المحكمة وبالإضافة إلى الأخيرة التي تحصل على شهادة صادقة يخلو من الترهيب والترعيب من طرف المتهم.[2]

ونختم القول بأ ن هذا النظام من أبسط أنظمة الاتصال وأقلها مشاكل فنية، حيث يتم بمقتضاه الاتصال المباشر المرئي المسموع بهدف نقل أقوال الشهود أو غيرهم من المتعاونين مع العدالة من أحد الأماكن المحددة بمعرفة السلطة القضائية.[3]

والأهم في هذا النظام خاصة في مجال حماية الشهود انه عند استخدام هذه التقنيات تستخدم معها وسائل تكنولوجية أخرى كالأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصورة والصوت لمنع كشف هوية الشاهد للمتهم والجمهور.[4]

وهذا ما أخذت به محكمة لبنان في قضية ضد شركة أخبار بيروت ش.م.ل وتم فيها طلب تدابير حماية الشهود والإدلاء بالشهادة بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة.

---

[1]– أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 236.

[2]– نوازد أحمد ياسين الشوانى، مرجع سابق، ص 142.

[3]– حاتم محمد فتحي احمد البكري، مرجع سابق، ص18.

[4]–رامي متولى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 108.

حيث جاء بطلب من صديق المحكمة أن يسمح للشاهد AP13 بأن يدلي بشهادته بواسطة نظام المؤتمرات المتلفزة، حيث تجيز المادة 124 من القواعد طريقة الإدلاء بالشهادة هذه إذا كانت تقدم مصلحة العدالة وهذا ما أخذ به القاضي حيث تتيح له أن يقيم مصداقيته الشاهد وموثوقية وأن يصون في الوقت عينه حقوق المتهمين.[1]

وأخيرا نقر بأن النظام الدوائر التلفزيونية المغلقة مزايا عدة التي من خلالها يتحقق مبدأ شفهية المرافعة بهدف حماية المتهم في محاكمة عادلة وكما استعمال هذه التقنية هو مرحلة جديدة من مراحل التطور التكنولوجي في تطور أداء موقف العدالة الجنائية، كذلك تساعد في الفصل في القضايا الجنائية وزيادة على ذلك فيها خفض في نفقات نقل المتهمين والأهم ميزة أنها تحمي المجني عليه والمتعاونين مع العدالة والشهود ، بالإضافة إلى هذه أن ها تعزز وسائل المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في المجال الجنائي.[2]

ثانيا/ استخدام جهاز الفيديو لحماية الشاهد:

لكي يتيح للشاهد الإدلاء بشهادته على النحو الذي يكفل له كالسماح له بعرض وقول شهادته باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها وصلات الفيديو.[3]

وهذه الشهادة الالكترونية المسجلة هي الشهادة التي تسجل في وقت سابق ويحتفظ بها ثم تعرض بعد ذلك على محكمة الموضوع في التحقيق النهائي أثناء الجلسة ويصح مواجهة الجاني بشهادته المسجلة في تاريخ سابق.[4]

حيث أخذت بعض التشريعات المقارنة بنظام تسجيل شهادة الشهود على شرائط الفيديو دون أن يكون حاضرا في مكان الجلسة، حيث في بريطانيا أستحدث قانون العدالة رقم

---

[1]- القضية رقم stl-14-06/06/pt/cj المحكمة الخاصة بلبنان 7 قانون الأول/ ديسمبر 2015 من الموقع/http://www.stl-tsl.org يوم 12 مارس 2017 19:03.

[2]- حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مرجع سابق، ص ص 50-51.

[3]- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 70.

[4]- أمل فاضل عبد خشان، مرجع سابق، ص 232.

(1991) نظام استعمال الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو، كبديل الاستجواب الطفل في قاعة المحكمة وهذا الإجراء هو إعفاء للطفل من الحضور إلى المحكمة

ويكون هذا التسجيل عن طريق عقد لقاء بين الطفل وفريق مدرب مكون من ضابط شرطة وأحد الأخصائيين الاجتماعيين، حيث يتم عرض شريط التسجيل المتضمن لهذا اللقاء على المتهم بواسطة الشرطة، على أصل الحصول على اعتراف من المتهم، فإذا ما أنكر التهمة الموجهة إليه وتم عقد باقي استعمال الشريط كشهادة بدلا من الاستجواب أثناء المحاكمة.[1]

وبالنظر إلى نظام التسجيل بالفيديو فقد رصد البعض أن له عيوب ومزايا فمن بين عيوبه:

بعض المحاميين يعترضون عن قبول شرائط الفيديو التي يحتوي على شهادات الأطفال، لأن إجاباتهم قد يكون تم الحصول عليها بواسطة أسئلة إيحائية بالإضافة إلى أن هذه التقنية في استعمالها في الشهادة تجحف بحق المدعي عليه عندما يسمح بتوجيه الاتهامات له من قبل شهود ولا يكون قادرا على استجوابهم.

إلا أن أهم مزايا الشهادة المسجلة على شرائط الفيديو أن لا ريب أن أول وأوضح مزية للشهادة المسجلة أن تتيح للمحكمة أن تستمع إلى تسجيل غير قابل للشك، كما أن التسجيل للمقابلة المبكرة التي تتم عن طريق الاستجواب الأمر الذي يمكن للمحكمة من معرفة مدى صدق هذه الشهادة، والأمر كذلك مزية للمتهم حيث يعرض عنه الفيديو المسجل للشهادة في التحقيق مما يتيح له فرصة تقديم دفاع مضاد أكثر في وقت مبكر.[2]

[1]- رامي متولى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 113.

[2]- أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 250-251.

وهذا التسجيل للشهادة بالتسجيل على شرائط الفيديو الذي يكون قبل المحاكمة حيث عند التسجيل يكون بحضور محامي المتهم لأن هذا الشرط يوفر ضمانة فرصة الدفاع لاستجواب الشاهد وهذه الأخيرة تغير من عيب هذه التقنية التي تسمح بضمانة الدفاع.[1]

الفرع الثاني: الشهادة خلف الستار

يعد استخدام الستار أو الحاجز من الوسائل البسيطة وغير المكلفة ماديا، وفي الوقت نفسه يعد مهما جدا.[2]

وقد اتجهت العديد من الدول بالأخذ بهذه الوسيلة بشأن الحماية حيث نص المشرع الجزائري في الأمر 02/15 عنها بطريقة غير مباشرة حيث قال " يمكن استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته...".[3]

فهذا الإدلاء يكون بشكل مباشر من مكان آخر [4] لأنها وسيلة مشروعة لا تمس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول، وهذا ما أقرته المادة 01/32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[5]

وهذه الوسيلة استخدمت أول مرة تنظر فيها المحكمة دون الحيلولة بين شاهد طفل وبين أن يكون تحت نظر المدعى عليه وملاحقته في أثناء إدلائه بالشهادة عام 1919 حينما أمرت المحكمة المتهم بالجلوس على السلالم الخارجية من قفص الاتهام بعيدا عن أنظار الشاهد الصغير.[6]

---

[1]- فيفيان أوكونور وكوليت روش، مرجع سابق، ص 255.

[2]- نوزاد أحمد ياسين الشوانى، مرجع سابق، ص 138.

[3]- المادة 65 مكرر 27 قانون الإجراءات الجزائية

[4]- فيفيان أوكونور وكوليت روش، مرجع سابق، ص 255.

[5]- حمدي الأسيوطي، **مقالات ألقيت بمناسبة ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال** العام المنعقد في 8 يونيو 2010، القاهرة، ص 16.

[6]- أحمد يوسف السولية، مرجع سابقن ص 231.

إلا أنه ما يجدر الحديث عنه خلال الوسائل السابقة المستعملة لأجل سماع شهادة الشاهد المستفيد من الحماية حسب الأمر 02/15 أن المشرع نص عن هذه الوسائل والتقنيات إلا أنه لم ينظم كيفية استعمالها على عكس الدول الأوروبية التي وسعت وحددت كيفية ذلك حيث التقنيات المتمثلة في الدوائر التلفزيونية والتسجيل بالفيديو أخذو ا كثير ا وكانو ا تقريبا مستخدمين في الجرائم الجنسية في الدول الأوروبية إلا أنهم لهم مزايا كبيرة في حمايتهم وعلى هذا أجاز المشرع الجزائري في استعمالها في حماية الشهود.

والأمر كذلك بالنسبة للوسيلة التقليدية خلف الستار التي فيها شك في حماية الشاهد من خلال صوته يعرف ويمكن تحاشي هذا العائق باستخدام أداة تغيير صوت الشاهد

كما أن الأهم في هذا الأمر هو بالمقابل حماية حق الدفاع.

حيث يرتكز النظام القضائي الجزائري على مبادئ متعددة جمع بينها قاسم مشترك واحد وهو وحدة الغرض الذي يتمثل في حسن سير العدالة وذلك من بينها حصول الأشخاص عل قضاء عادل ولضمان المتهم في محاكمة عادلة فلا ينبغي الاستغناء عن سماع الشهود مكتفيا بتصريحاتهم السابقة، فسماع الشهود في جلسة المحاكمة إجراء جوهري تجاهله بشكل خرق لحقوق الدفاع.[1]

ولذا في بعض الأحيان تتجاوز مصلحة وتغلب عن مصلحة أخرى والتي من بينها حماية الشهود التي تعذر الأمر مراعاة مصلحة حق الدفاع من خلال عدم معرفة هويتهم، إلا أن هذا الأمر والأساس المنطقي بالسماح يمثل هذا التدبير التدخلي يعتمد في الأساس على الحاجة إلى حماية حقوق الشهود[2]

[1]– مرزوق محمد، " **الحق في المحاكمة العادلة**" ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 82-311.

[2]– فيفيان أوكونر و كوليت روش ، مرجع سابق، ص 263.

كما أن المشرع الجزائري قد وازن بين مصلحة الشهود ومصلحة الدفاع حيث أقر عدم الإفصاح بهوية الشهود في المقابل أخذ الوسائل السابقة من أجل ضمان مبدأ المواجهة بين الشاهد والمتهم[1]

وأقر كذلك أنه يجوز رفع الستار عن هوية الشاهد في حالة واحدة.[2]

وآخر نقطة أثارها المشرع في الأمر 02/15 أنه إذا لم يكشف عن هوية الشاهد من أجل حمايته تبقى المعلومات التي أقرها الشاهد مجرد استدلالات حيث لا يستطيع أن تشكل لوحدها دليلا الذي من خلاله اعتماده في المحاكمة كدليل إدانة كامل.[3]

أخيرا نقول بأنه وجب علينا دعم الشهود والمتضررين، الذين شهد عدد كبير منهم أو سيدلي بشهادته في قاعة المحكمة لأن شهادتهم ليست ضرورية وحسب بل إن مشاركتهم تقع في طلب الإجراءات.[4]

[1]– المادة 65 مكرر 27 قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 65 مكرر 2/27 قانون الإجراءات الجزائية.

[3]–المادة 65 مكرر 27 قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– التقرير السنوي الرباع، المحكمة الخاصة بلبنان2016/2015، ص21.

المبحث الثاني:

معيقات نظام حماية الشهود

إن مقدرة أي شاهد على الإدلاء بشهادته في محيط قضائي، أو على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في التحقيقات من دون خوف من جراء الترهيب أو الانتقام عامل أساسي في صون حكم القانون، فالشهادة هي عمود الإثبات فالشاهد هو عين المحكمة وآذانها.

لذا فهم يحتاجون إلى الشعور بالأمان لكي يتقدموا ويمدوا يد المساعدة إلى سلطات إنقاذ القانون.[1]

وهذا ما أخذ به المشرع في الأمر 02/15 المتمم والمكمل لقانون الإجراءات الجزائية خلال التدابير، غير الإجرائية والإجرائية التي استحدثها لهم.[2]

إلا أن المعروف لا يوجد نظام كامل فحتما توجد فيه ثغرات وعوائق تمنع تطبيق النظام وتعرقل ذلك كليا أو جزئيا، ومن هذا سندرس في المبحث الثاني بداية بالمعيقات التي ممكن أن تقف أمام نظام حماية الشهود ويليها في المطلب الثاني آثار نظام حماية الشهود وتقييمه .

المطلب الأول: معيقات نظام حماية الشهود وكيفية تجاوزها

لقد اتفقت جميع الدول في الأخذ بنظام حماية الشهود وتجسيدها في أرض الواقع وهذا ما يؤكد كذلك تجسيد للعدالة، إلا أنه هذا لا ينفى بأنه يوجد نظام ناجح ولا تحيط به عراقيل تعمل على إبطاله خاصة بأن نظام حماية الشهود هو يقف أمام الجرائم الكبرى مثل الجريمة المنظمة والإرهابية والفساد فالجماعات الإجرامية تلك تستعمل على صدى أي نظام أو قانون يقف أمامهم، وعلى هذا فهناك عوائق وهي:

---

[1]– ماينو جيلالي، مرجع سابق، ص 260.

[2]– علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 53.

الفرع الأول: أنماط معيقات نظام حماية الشهود

مما لا شك فيه أن لكل نظام عوائق تهدف إلي عدم الأخذ بالنظام وتعطيله و هذا الأمر كذلك في نظام حماية الشهود حيث تقف أمامه عدة عوائق مختلفة ومنها.

أولا/ معيقات حماية الشهود ذات الطابع الأخلاقي:

وهي تتعلق بمستوى الثقافة العامة والقيم السائدة في المجتمع والعادات والتقاليد ومن الملاحظ في نسيج البيئة أن الوضع السائد حاليا هو امتناع المواطن عن المشاركة في مساعدة العدالة خشية تعرضه إلى إضرار من قبل الجناة أنفسهم أو مقابلة مضايقات من جانب السلطات العامة حال تلقي البلاغ أو تقاعسها في اتخاذ اللازم أو تحمل المواطن لمخاطر من جانب أصحاب النفوذ والمستفيدين.[1]

لذا فالشاهد قد لا يفكر بالقول بالحقيقة التي لديه خوفا من الإكراه أو الضغط عليه والتأثير على إرادته سواء بتهديده بإيذائه أو بعائلته أو بغيره بدون وجه حق.[2]

ثانيا/ معيقات حماية الشهود ذات الطابع القانوني:

وتتمثل في أن المشرع لم ينص ويحدد كيفية تطبيق هذه التدابير ولم يعطى جهة مختصة لها أكثر علم بهذا النظام والمسؤولية التي على عاتقهم مثل رجال الضبطية القضائية لم يحدد ويعطي جهة خاصة ومتدربة لهذا الأمر وكذلك بالنسبة لتدابير سماع الشاهد المستفيد من الحماية حين نص على الرسائل والتقنيات في حين لم يعطي إشارة لكيفية إجراءات استعمالها فقد نص عنها فقط.

على عكس الدول المتقدمة الأوروبية التي سعت إلى تحديد كيفية الإجراءات من بداية تطبيق النظام.

---

[1]– أبو العلا علي أبو العلا النمر، "**حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري**"، بحث مقدم في ندوة عن النزاهة في مصر 2009، ص25، www.client/desktop.prot.pdf.

[2]– نوزاد أحمد ياسين الشوانى ، مرجع سابق، ص65.

وبالإضافة إلى أن المشرع نص على بداية تطبيق التدابير لكن لم ينص على كيفية إنهاء ذلك، وحدد كيفية تقدير الخطر الذي من شأنه تحدد السلطة المختصة مع وكيل الجمهورية اتخاذ التدابير ولم يحدد كيفية إنهاء تلك التدابير سواء كانت غير الإجرائية أو الإجرائية.

ثالثا/ معيقات نظام حماية الشهود ذات الطابع السياسي:

لاشك أن الإجراءات التي تدرس والإرهاصات التي تبرز لتوفير برامج حماية الشهود سوف يكون لها دور خطير وفعال في مناهضة صور الجرائم الفساد والجريمة المنظمة وكذلك الإرهاب المختلفة وهذا الأمر سوف يكون لهه أثر سلبي على فئة خطيرة في المجتمع الذين يعلمون في تلك الجرائم الكبرى مما يؤدي بهم غلى عمل حركة مقاومة صامتة أو معلنة خاصة المتعلقة بالفساد ضد التوجه التشريعي التي سينعكس وتكون المسؤولية جسيمة أمام ضاع القرار السياسي.[1]

وخلافا للمعوقات السابقة هناك نقطة لم يثيرها وهي هل الصحافي مندمج مع برامج حماية الشهود الذي أثاره المشرع الجزائري في الأمر 02/15 القانون الإجراءات الجزائية حيث هذا الأخير أقر من هم الأشخاص المشمولين ببرنامج الحماية، فهل الصحفي في هذه الفئة أم لا؟

لأن كثيرا ما يكون الصحفيون أول من يكشف أمور تحت الغطاء وبهذا فهم مضطرين غالبا لتعريض أنفسهم للخطر من أجل عملهم فإنهم بحاجة إلى وضع خاص وحماية خاصة تتجاوز ما هو متاح لهم حاليا بوصفهم مدنيين يخضعون لاتفاقيات جنيف والبرتوكولات الإضافية ولذا فحماية الصحافيين تحتل مرتبة متقدمة على سلم الأولويات لأن عملهم يزيد الوعي بما يحدث فعلا.[2]

---

[1]– أبو العلا علي أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص26.

[2]– حماية الشهود مجلة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي العدد 02 سنة redcross-int.2012 ص ص 07 -11.

وبالإضافة إلى ذلك تبقى العقبة الأساسية لمواجهة هذه الجرائم الخطيرة التي من اجلها شرع هذا النظام سواء كانت داخل الدولة الواحدة أو عبر الدول المختلفة تتمثل في الوقوف على الأدلة التي تكشف ملابسات الجريمة والتوصل لمرتكبيها وهو أمر يصطدم بحسن إعداد الجناة لجرائمهم ودقة تنفيذهم لها ثم السعي بعد ذلك للقضاء على كافة الأدلة التي قد تدينهم.[1]

الفرع الثاني: تجاوز معيقات نظام حماية الشهود

لتحديد إذا يشوب برنامج الحماية جوانب غير ملائمة وجب وضع لجنة مراقبة لبرنامج أمن الشاهد مثل ماذا فعل البرنامج الأمريكي المسمى:

"Wintnesssecurity program review"التي تقدم بتوصيات للتحسين وتعالج المشكلات الأساسية والتي منها:

أولا/ التوسع في تحديد طوائف الشهود المشمولين بالحماية:

وهنا يكون الشاهد أو الشخص المشمول بنظام الحماية على حسب الجرائم فعندما تتوسع دائرة الجرائم التي يكون فيها تطبيق تدابير الحماية تتوسع معها دائرة الشهود المشمولين للحماية.

ثانيا/ التوسع في تقديم الخدمات الصحية والمالية للشاهد:

فيما يتلق بتقديم الحماية وفقا للأحكام سواء للشاهد ولأفراد عائلته المباشرة أو للأشخاص المرتبطين بصورة لصدقة بالشاهد يجب على الجهة المختصة أن تتخذ التدابير اللازمة والتي نراها ضرورية إعمالها لحماية الشخص محل الحماية من الإصابة البدنية وضمان الحفاظ على صحته وسلامته ومصالحه ويتضمن ذلك السعادة النفسية والتوافق الاجتماعي للشخص طوال المدة التي يستمر فيها تعرضه للخطر.[2]

[1]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 6.

[2]- أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ص 304- 313.

ثالثا/ تحديد الإجراءات الخاصة بإنهاء حماية الشهود:

باعتبار المشرع بين السلطة المخولة لها باتخاذ التدابير ومتابعتها ولهذا الأساس وجب عليه ترك السلطة التي تبدأ باتخاذ التدابير هي من تقرر انتهاءها كذلك.

رابعا/ إنشاء صندوق لتعويض ضحايا جرائم الشهود المشمولين بالحماية:

باعتبار أن الشهود لهم وزن كبير في مواجهة الجرائم ومع ذلك نظم القانون لهم تدابير تسعى إلى حمايتهم.

وبالإضافة إلى أنهم يعرضون أنفسهم وعائلاتهم إلى الخطر وفي بعض الأحيان يقعون في ذلك الخطر، ومن هنا وجب على القانون أن ينشئ صندوق يدعم الشاهد ويعوضه بما تضرر أثناء فترة الحماية.[1]

المطلب الثاني: آثار نظام حماية الشهود وتقييمه

يعتمد برنامج حماية الشهود على توفير الحماية للشهود من خلال نقل أعضاء البرنامج إلى أماكن إقامة جديدة مع إعادة تصميم هواياتهم الاجتماعية من جديد.[2]

وهذه الحماية تندرج منها آثار التي تنعكس على الشاهد وكذلك هذه الآثار ممكن أن تضف إلى مزايا وتكون نقطة إيجابية في حياة الشاهد كما يمكن أن تصبح عيب وسلبية كذلك في حياته ومن هذا سندرس في الفرع الأول الآثار التي يخلفها هذا البرنامج ويليها تقييمه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار نظام حماية الشهود

إن التغيير في الإقامة والسكن والشخصية للشاهد تحتاج إلى التأمل والاختيار من قبل الشهود المشمولين ببرنامج حماية الشهود وغالبا يكون عليهم الانفصال عن الأقارب والأصدقاء والبيئة الاجتماعية السابقة.

---

[1]- أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 323.

[2]- المرجع نفسه، ص 296.

كما يجب على الشهود وأسرهم إنهاء وجودهم الاجتماعي السابق بصورة مطلقة، وفي الكثير من الأحيان يتعامل الشهود مع بيئة جديدة ومختلفة بشكل كبير عنهم من الناحية الاجتماعية والطبيعية، ويكون أثر هذا البرنامج بالغ الصعوبة من الناحيتين النفسية والعملية على الشاهد.[1]

ومن أهم الصعوبات النفسية التي تواجه الشاهد المحمى على سبيل المثال صعوبة استعمال الاسم واللقب الجديد.

حيث يفترض عليهم أن يتخذون لأنفسهم هوية جديدة مصطنعة مختلفة عن ماضي حياتهم أن يظهروا بأسماء جديدة في مجتمع جديد وأن يبدؤوا في انتهاج أنماط من السلوك لم يعتادوها من قبل، وأن يعيشوا في خوف من أن يتعرف عليهم شخص ما.[2]

وكما وجب عليه أن يكون شديد الحذر في علاقاته مع الآخرين ليتجنب كشف المعلومات عن ماضيه، لذلك الكثير من الشهود يميلون غلى الابتعاد عن المجتمع مما يؤدي إلى فقدانهم الشعور بالذات،[3] وقد ينجح بعضهم في مواصلة حياته بهويته الجديدة.

كما أن الشهود الملحقون بالبرنامج يجدون أنفسهم في وضع يجبرهم على الكذب على جميع المستويات، ومما يزيد كذلك الأمر في عدم القدرة على مشاركة الآخرين خصوصياتهم من إحساس الشهود بالضعف والانعزال وقد يخلق في ذلك في داخلهم الإحساس بالغربة.

حيث يكون بالنسبة لهم الاغتراب والانعزال أكثر أمانا من الاندماج في المجتمع، مما يولد شعورهم بالضعف بسبب عدم قدرتهم على التجوال داخل المؤسسات الاجتماعية.

---

[1]– حيدر كاظم الطائي، زين العابدين عواد كاظم، " **المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري** "، مجلة مركز الدراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة، العدد 37، العراق، 2015، ص164.

[2]– أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، 297.

[3]– حيدر كاظم الطائي، زين العابدين عواد كاظم، مرجع سابق، ص 164.

وكذلك الأمر بالنسبة للأطفال فإن مشكلاتهم تزداد مع ازدياد نموهم، وعندما يكتشفون أن أجدادهم مجهولون الهوية يصبح لديهم شعور بعدم الانتماء وعدم الافتخار بأصولهم بين أقرانهم وأصعب الأمر أنه قد يكون الثمن النفساني هو الانتحار وهو ثمن باهظ الذي يعد عاملا رئيسا لدى البعض في المخاطرة يترك البرنامج.[1]

الفرع الثاني: تقييم نظام حماية الشهود

لعله لا يخلو نظام قانوني ما من محاسن والمزايا كما لابد أن تشوبه بعض العيوب، طالما كان هذا النظام من وضع بني الإنسان والتقييم نظام برنامج حماية الشهود سنذكر أولا المزايا ثم العيوب ثانيا.[2]

أولا/ مزايا برنامج حماية الشهود:

مما لا ريب فيه أن لبرنامج حماية الشهود فوائد جمة بسببها لجأت الدول إلى الأخذ به وكانت في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية فهذا البرنامج يتضمن توفير الحماية القانونية والأمنية للشهود.[3]

فهذا النظام يعاون الجهات الأمنية والقضائية بالكشف عن الجرائم وعن مرتكبيها لينالوا جزاءهم العادل، ولتعزيز هذه الروح الوطنية وتشجيع الأفراد على الأخبار عن الجرائم لاسيما الخطيرة منها التي تقض أمن المجتمع واستقراره، لابد من توفير الحماية لهم ولأقربائهم وضمان حمايتهم من التعرض لأي تهديد أو خطر نفسي أو بدني.

والجدير بالذكر أن هذا البرنامج لاقى نجاحا كبيرا في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا وأستراليا وتركيا ومن خلاله تم القبض على الكثير من أخطر

---

[1]- أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص ص 300- 301.

[2]- عمار عباس الحسيني، زين العابدين عواد كاظم، " **النظام القانوني البديل للمخبر السري**" ، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 4 العدد 10، العراق 2014، ص 253.

[3]- حيدر كاظم الطائي، زين العابدين عواد كاظم، مرجع سابق، ص 163.

المجرمين، ومن جانب آخر تمت حماية حماة المخبرين والشهود من التهديد والانتقام وتجنبوا التعرض للخطر، وكذلك شجع الكثير من الشهود من التقدم بالشهادة.

ثانيا/ عيوب نظام حماية الشهود:

بالرغم من المحاسن التي وفرها برنامج حماية الشهود، غير أنه تعرض للكثير من النقد بسبب العيوب والصعوبات التي رافقت تطبيقه على أرض الواقع وأهم هذه العيوب هي:

1- **عدم التنسيق بين السلطات الفيدرالية مع السلطات المحلية:** يمكن ملاحظ أن برنامج حماية الشهود طبق في الدول الفيدرالية وبما أن الضرورات الأمنية لحماية الشهود تتطلب في الغالب عدم إخطار السلطات المحلية القاعة على تنفيذ القانون بوجود شهود محميين بدوائر اختصاصاتها ما لم يتبين ضلوعهم في أنشطة غير مشروعة، كما أن التقسيمات الإدارية وتداخل الاختصاصات بين السلطات الفيدرالية والمحلية تساهم في خلق بعض التعارض أو التضارب فيما بينها.[1]

2- **مخالفة الشهود المشمولين بالحماية لنظام الحماية:** ومن الانتقادات الموجهة لبرنامج حماية الشهود هو مخالفة بعض المحميين له، إذا عرفنا أن عدد لا يستهان به من الذين يلتحقون في برنامج حماية الشهود لديهم سجل إجرامي، لا بل إن بعضهم من المساهمين في الجريمة المبلغ عنها، مما يشجعهم عند الحصول على هوية جديدة ومحل إقامة جديد على الهرب.[2]

ونختم بالقول في الفصل الثاني بأن الهدف الرئيسي الذي أراد المشرع تحقيقه وراء توفير الحماية للشهود في البحث الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة لتحقيق السلم والأمن الاجتماعين وعدم الإفلات من العقاب وتوقيع الجزاء على مرتكب الأفعال التي تكون مخالفة للقانون لذا فدور حماية الشهود هو تحقيق العدالة.

---

[1]- حيدر كاظم الطائي، زين العابدين عواد كاظم، مرجع سابق، ص163.

[2]- عمار عباس الحسيني، مرجع سابق، ص 254.

خلاصة للفصل الثاني يمكننا القول أنه لاشك من إنفاذ القانون وتطبيق أحكامه وتحقيق غايات النص الجنائي وأهدافه التي يتصدرها تحقيق الردع الخاص، الذي لا يقتضي فقط كفاءة مرفق العدالة الجنائية وقدرته علي ملاحقة الجناة لإنزال العقاب بهم، أيضا توفير بيئة مناسبة لتعاون أمن من الأشخاص الذين قد تتوافر لديهم عناصر ثبوتية عن الوقائع الجنائية محل التحقيق أو المحاكمة كالشهود.

لذا فالسياسات الجنائية المعاصرة تسعى إلي إقرار وإرساء دعائم حماية هذه الفئة حتى يستطيع مرفق العدالة ملاحقة الجناة بشكل أكثر فعالية وبالذات الوقت منح المتعاونين مع العدالة الحد الأدنى من الحماية التي يستحقونها.[1]

[1]- كمال محمود العساف، **الإطار القانوني لحماية المبلغين و الشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد** ،(مذكرة ماجستير في القانون العام) ، جامعة الشرق الأوسط ، كانون الثاني 2015، ص 97.

الخاتمة

بعد أن انهينا من دراسة موضوع حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي تناولناه في مبحث تمهيدي و فصليين ومن خلال ذلك سوف نقوم بعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها والتي تبينت لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع :

يعتبر الشاهد آلية من آليات تجسيد العدالة حيث يقوم بتقديم شهادته التي تفتح حيزا في مجال الإثبات الذي يهدف الأخير إلي الوصول إلي الحقيقة حيث يعتبر الشاهد الذي توفرت فيه الشروط المنصوص عنها قانونا مكلفا بتقديم شهادته لأجل كفالة شهادة صحيحة وقانونية لأقواله.

وكما يتبين لنا كذلك في بعض الأحيان أن الشاهد يحجم عن تقديم شهادته بسبب بعض المضايقات والتهديدات وهذا كله من اجل عدم قول الحقيقة أو تحريفها.

إلا انه ظهر نظام حماية الشهود الذي يعد علامة تطور القوانين علي مر العصور خاصة الإجراءات الجزائية والذي ذاع صيته خلال الاتفاقيات الدولية و تجسيده في القوانين الوطنية و التي ظهر ذلك جليا في الأمر 15-02 المؤرخ والمتمم في 23 جويلية 2015 لقانون الإجراءات الجزائية حيث كفل المشرع الجزائري الحماية الموضوعية والإجرائية و هذا من خلال تبنيه لتدابير شاملة لإحاطة الحماية بالشهود و أفراد أسرتهم كذلك.

إن هذه التدابير المقررة سواء كانت غير إجرائية أو إجرائية تعتبر سياسة لاقت ثمرة نجاح من خلال إقدام الشهود بتقديم أقوالهم لان ذلك راجع لتوفر الحماية سواء علي أنفسهم و غيرهم و دون خوف أو تردد.

وكما أن المشرع كفل هذه الحماية ابتداء من وصول خبر وجود خطر يهدد الشاهد وأفراد أسرته إلي الشرطة القضائية إلي غاية انتهاء المحاكمة إي بعد اخذ أقوال الشهود التي تخدم العدالة و مصلحة المجتمع الكبرى.

لكن ما يجدر القول بان لأي نظام معيقات تقف أمام طريقه وباعتبار أن المشرع تبنى هذا النظام جديدا فهذا لا يمنعنا من دراسة بعض العوائق التي قد تقف إمام نظام حماية الشهود خلال الدول التي سبقتنا في تطبيقه وهذا كله من اجل تزويد المشرع وتداركه في مواجه العوائق التي قد تقف أمام طريق نظامه الجديد والتصدي لها.

و أخيرا نقول بأن هذا البرنامج يوجه المجتمع الدولي للاهتمام بهذه الفئة التي لها الفضل الكبير في الوقوف أمام الجرائم الكبرى التي تعمل علي مخالفة القانون الدولي والوطنى.

من خلال معالجتنا لنظام حماية الشهود نرى ضرورة دعم هذه الدراسة بالاقتراحات التالية:

1- وضع ضمانات كافية وكفيلة لحماية الشهود في مرحلة المحاكمة كما هي في مرحلة التحقيقات.

2- بما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين أصناف الشهود المختلفين الذين منهم الصغار والشيوخ، فعليه تفعيل شروط تتلائم كل الفئات خلال إجراءات تخصهم وتتماشي مع طبيعتهم كانت الجسمية أو العقلية.

3- نرى أنه على المشرع توسيع في دائرة الجرائم الخطيرة التي قد تهدد الأمن والسلم الدوليين.

4- يجب السعي إلى تعويض الشهود الذين أصيبوا خلال إدلائهم بشهادتهم خاصة في حالة وفاتهم لذا من المستحسن أن ينشا لهم صناديق مالية خاصة بهم.

5- وما يلزم التذكير به بأن القانون الجزائري كان قد جسد برنامج حماية الشهود سابقا في التسعينات لكن بطريقة غير مباشرة وهذا ما كان في المادة 236 من قانون العقوبات والمادة 45 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

7- ونختم القول بأنه يجب توضيح الإجراءات التي تم النص عليها بصفة عامة دون توسيع أو توضيح أكثر مثل إنشاء لجنة متخصصة لتلقي البلاغات عن الجرائم الخطيرة الكبرى والتي بدورها تكفل الحماية لهم بأسرع وقت.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ- **القرآن الكريم**، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم.

ب- القواميس:

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور ، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد السابع، ص1090

2- مجد الدين يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ، ط 08، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

ج- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 21 نوفمبر 2003.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010.

د- القوانين:

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج العدد 50 لسنة 2010 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/12/20، ج ر ج ج العدد 40 لسنة 2011.

2- الأمر 66 - 155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-22 المؤرخ في 13 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد40 سنة 2016.

3- الأمر 66 – 156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2016.

4- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 أكتوبر2005، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

ثانيا/ قائمة المراجع:

1- الكتب باللغة العربية:

أ- المراجع الفقهية:

1- إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية(دراسة قانونية)**، الهيئة المصرية للقانون للكتاب، مصر، 2002.

2- إبراهيم اللبيدي ، **الحماية الجنائية لأمن الدولة** ، دار الكتب القانونية، الطبعة 2، القاهرة، سنة 2006.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ، الجزء الثاني، الطبعة 13، دار هومة، الجزائر، 2013/2012.

4- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998،

5- أحمد يوسف السوليه، **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

6- إحمود فالح الخرابشة، **الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية** ، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2009.

7- أديبة محمد صالح ،**الجريمة المنظمة –دراسة قانونية مقارنة** ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009.

8- أمين مصطفى محمد، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.

9- الشافعي محمد أحمد بشير، **دور الشرطة وحقوق الإنسان في ضوء الاتفاقيات الدولية، " إقليمية وعالمية "**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث, الرياض، 2011.

10-بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007،

11- جلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الأول ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.

12- ــــــــــــ، **التحقيق–دراسة مقارنة– "نظرية وتطبيقية"** ، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

13- جمال نجيمي، **دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري** ، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2014.

14- ــــــــــــ ، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة) الجزء الأول**، دار هومة، الجزائر 2015–2016.

15- زهير جويعد الزبيدي، **الشرطة وحقوق الإنسان** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1988

16- سعدى لإبراهيم، **حماية الشهود وقانون هيئة النزاهة العراقية** ، أوراق توصية سياسية دار الخبرة، العراق ، 2011.

17- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات في التشريع الجزائري والمقارن** ، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، 2015.

18- علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2016.

19- عواد محمود الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني** ، دراسة مقارنة- الطبعة 1، دار الثقافة، مصر2008.

20- غازي مبارك الذنيبات، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنيا وقانونيا**، دراسة مقارنة، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

21- فائزة يوسف الباش ، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية القاهرة، مصر2002.

22- محمد احمد محمود، **شهادة الشهود في المواد الجنائية** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2002.

23- محمد الأمين البشري، **الفساد والجريمة المنظمة** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2007.

24- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار هومة، الجزائر، 2014.

25- محمد سعيد نمور ، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط، دار الثقافة، الأردن 2005.

26- محمد مروان، **نظام الإثبات في المواد الجنائية والقانون الوضعي الجزائري** ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1999.

27- محمود الأمير يوسف الصادق، **الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار الجامعة الجديدة، 2008.

28- محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية" ماهيتها وسائلها مكافحتها دوليا وعربيا**، ط1، دار الشروق، مصر، 2004.

29- مدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، **مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان**، بولندا، 2013.

30- مصطفي مجدي هرجه، **شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني** ، دار الفكر والقانون، مصر، د س ن.

31- ميشال موسى، **أصول التحقيق والتوفيق** ، مجلس النواب لجنة حقوق الإنسان النيابية، لبنان 2008.

32- نبيل صقر، **الإجراءات**، الجزء01، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2013.

33- يوسف دلاندة، **الوجيز في شهادة الشهود**، دار هومة، الجزائر، 2005.

ب- الرسائل الجامعية:

ب-1- أطروحات الدكتوراه:

1- براهيمي صالح، "**الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري –دراسة مقارنة– في المواد المدنية والجنائية** "، رسالة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- حاحا عبد العالي، "**الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

3- صفية بشاتن، " **الحماية القانونية للحياة الخاصة- دراسة مقارنة-**" أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

4- عاقلي فضيلة، "**الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة-دراسة مقارنة-**" أطروحة الدكتوراه في قانون خاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

5- روزاد أحمد ياسين الشواني، "**حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي - دراسة تحليلية مقارنة**" أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، العراق، 2011.

6- ديش موسى، "**النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية**"، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

7- عمارة فوزي، " **قاضي التحقيق** "، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

8- كوثر عثامنية، " **دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مرحلة الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة**" ، أطروحة دكتوراه: تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

9- مرزوق محمد، " **الحق في المحاكمة العادلة**" ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ب-2- مذكرات الماجستير:

1- إبراهيم محمد صبري المدني ، " **الشهادة ودورها في الإثبات المدني والتجاري** "، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الأزهر، غزة، 2014.

2- سالم بن حامد بن علي البلوي، "**التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة**"، مذكرة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث, الرياض، 2009.

3- لحمر نبيل، " **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة**" ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة1، 2014/2013.

4- كمال محمود العساف ، "**الإطار القانوني لحماية المبلغين و الشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد**" ، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2015.

5- محمد طلال العسلي، "**أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة**"، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

ج- المقالات العلمية:

1- أحمد الرشيدي، "**إشكالات تطور الجدل الدولي حول مفهوم الإرهاب**"، مجلة السياسة الدولية متخصصة في الشؤون الدولية ، تصدر عن مؤسسة الأهرام، العدد 204، 2016/3/29.

2- إكرام مختاري، "**الحماية الجنائية للشهود، والمبلغين في قضايا الفساد**" ، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، ، نوفمبر2003.

3- أكرم محمود حسين البدو، بيرك فارس حسين، "**الحق في سلامة الجسم،-دراسة تحليلية مقارنة-**"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 09، عدد 33، سنة2007.

4- آلاء محمد صاحب عسكر، "**الالتزام بأداء الشهادة وموانعه** ، دراسة مقارنة"، مجلة الوفد، العدد 22.

5- أمل فاضل عبد خشان وأحمد حمد الله، " **الإثبات في جرائم إساءة استعمال الهاتف النقال**"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 4، العدد 12، الجزء الأول، جامعة كركوك 2015.

6- حاتم محمد فتحي أحمد البكري، " **مبدأ الشفهية والتقنيات الحديثة في المحاكمات الجنائية**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 49، مصر أفريل، 2011.

7- حسينة شرون، "**العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة** "، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس2009، جامعة محمد خيضر بسكرة.

8- حيدر كاظم الطائي، زين العابدين عواد كاظم، " **المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري)**، مجلة مركز الدراسات الكوفة: مجلة فصلية محكمة ، العدد 37، العراق، 2015.

9- خبابة عبد الله، " **حقوق الدفاع أمام قاضي التحقيق بين النظري والتطبيقي**" ، نشرة المحامي، العدد 15، سطيف، 2011.

10- رامي متولى عبد الوهاب، " **حماية الشهود في القانون الجنائي**" ، مجلة الفكر الشرطي، المجلد24 ،العدد 95، أكتوبر 2005.

11- ساوس خيرة، "**المجتمع المدني في مكافحة الفساد** "، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 5 العدد01، بجاية، سنة 2012.

12- سعد صالح شكصي وسهى حميد سليم، " **دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية**" ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

13- عبد الحليم بن مشري، "**الفساد الإداري**: مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.

14- عز الدين ميرزا ناصر، "**الحق في حرمة المسكن**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12 العدد 46. بغداد .سنة 2010.

15- عمار عباس الحسيني، زين العابدين عواد كاظم، " **النظام القانوني البديل للمخبر السري**"، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 4 العدد 10، العراق 2014.

16- فوزي عمارة، " **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 1، العدد 33 جوان 2010.

17- لمياء بنت سليمان الطويل، "**الفرق بين الجهاد والإرهاب**"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 97، الإصدار من رجب إلى شوال 1433هـ.

18- لوك والين، " **ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير** ، المجلة الدولية للصليب الحمر، مختارات من إعداد 2002

19- مايا خاطر ، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها** "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث2011.

20- ماينو جيلالي ، "**الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية-دراسة مقارنة-**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2016.

21- محمد أمين الخربشة، إبراهيم سليمان قطاونة، "**الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي**" ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 13 العدد 01، سنة 2016.

22- نوفل علي عبد الله الصفو ، "**التخلف العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)**"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 3 ، العدد26 ،سنة 2005.

23- ياسين خضير عباس الجميلي ، "**رجوع الشاهد عن شهادته وأثره على الأحكام القضائية -دراسة فقهية-**" ، مجلة دجلى للبحوث الإنسانية، العدد 24 بغداد 2010.

د- الندوات:

1- أبو العلا علي أبو العلا النمر، "**حماية المبلغين والشهود عن المخالفات في التشريع المصري**"، بحث مقدم في ندوة عن النزاهة في مصر 2009.

2- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعنوان " **الحق في معرفة الحقيقة**"، الجمعية العامة، 12 أكتوبر 2009.

3- حمدي الأسيوطي، "**مقالات ألقيت بمناسبة ندوة حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام**"، المنعقد في 8 يونيو 2010، القاهرة.

4- عبد المجيد محمود " **الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري"** مداخلة في أعمال ندوة إقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة جمهورية مصر العربية 29/28، آذار/ مارس 2007.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

أ- المراجع الفقهية:

1- Michèle zerari, la protection des témoins victimes et dénonciateurs, France, 2011.

2- Summary report on the round table on the protection of victims and witness apperning before the INTERNATIONAL CRIMINAL COURTP.

3-witness protection anstransitionnel justice inzimbabwa human right.NGO.from,suptembre 2015.

ب- المقالات العلمية:

1- Hariprasad, director, **kera la judicial academy**, witness protection-bird's-eyeview available at http://kia.nicin/article/witness protection. pdf,2016.

3 - المقالات الإلكترونية:

1- أحمد براك، **قصور حماية الشهود في التشريع الجنائي الفلسطيني والعربي**، موقع الدكتور أحمد براك، تاريخ المقال 01/23/2015، www.ahmadboarak.com. تاريخ الاطلاع: 13-02-2017، على الساعة: 19:02

2- عارف غلاييني، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي 2008، www.aim.coucil.org، تاريخ الاطلاع: 12-02-2017، على الساعة: 20:20.

3- فرقاق معمر، "**الرشوة في قانون مكافحة الفساد** "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011، www.unio.chelef.dz اطلع يوم 2017/3/3، على الساعة 21:20.

4- مذكرة بخصوص الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وزارة العدل، ص ص 01- 04. www.mgustice.dz، تاريخ الإطلاع: 15-03-2017، على الساعة:14.30.

5- **القضية رقم stl-14-06/06/pt/cj** المحكمة الخاصة بلبنان 7 قانون الأول/ ديسمبر 2015 من الموقع/http://www.stl-tsl.org يوم 12 مارس 2017 19:03.

6- "**حماية الشهود**"، مجلة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي ، العدد 02 سنة 2012.redcross-int.

7- رشا عبد الوهاب، تقرير حول برنامج حماية الشهود منذ القرن 19، مجلة الأهرام، 12 جانفي 2014،www.ahram.org-eg//news-print/252898.aspx

4- المجلات القضائية:

1- قرار الغرفة الجزائية صادر بتاريخ 1987/4/7 ملف، 46268، المجلة القضائية ، عدد3، 1992.

2- قرار الغرفة الجنائية صادر بتاريخ 2011/02/17 ، ملف رقم 654684، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول2012.

3- قرار الغرفة الجنائية ملف رقم 725668 بتاريخ 2011/05/19 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2012.

4- قرار الغرفة الجنائية: ملف رقم 594008 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول2011.

5- قرار الغرفة الجنائية: الطعن رقم 010، 26، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1989.

.

الفهرس

المبحث التمهيدي: التعريف بالشاهد في الدعوى الجنائية.....7
المطلب الأول: ماهية الشاهد في الدعوى الجنائية.....8
الفرع الأول: مفهوم الشاهد.....8
أولا: التعريف اللغوي للشاهد..... 8
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للشاهد..... 8
الفرع الثاني: الشروط القانونية للشاهد..... 10
أولا/ أن يكون الشاهد مميزا..... 10
ثانيا/ أن يكون للشاهد إرادة..... 14
ثالثا/ ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية..... 15
رابعا/ أن لا يكون الشاهد ممنوع من أداء الشهادة..... 15
الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن غيره..... 16
أولا/ التمييز الشاهد والخبير..... 17
ثانيا/ التمييز بين الشاهد والمبلغ..... 19
المطلب الثاني: المركز القانوني للشاهد في الدعوى الجنائية.....20
الفرع الأول: الالتزامات المادية للشاهد..... 20
أولا/ الالتزام الشاهد بالحضور..... 20
ثانيا/ الالتزام الشاهد بأداء اليمين..... 24
الفرع الثاني: الالتزامات المعنوية للشاهد..... 26
أولا/ التزام الشاهد بأداء الشهادة..... 27

ثانيا/ التزام الشاهد بقول الحقيقة..... 28

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لحماية الشهود..... 31

المبحث الأول: تدابير حماية الشهود..... 32

المطلب الأول: التدابير غير الإجرائية لحماية الشهود..... 32

الفرع الأول: تدابير حماية الشهود المتعلقة بالاتصال..... 33

أولا/ وضع رقم هاتفي خاص..... 33

ثانيا: تمكين الشاهد من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن..... 33

ثالثا: تسجيل المكالمات الهاتفية للشاهد..... 34

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بالحماية الجسدية للشاهد..... 36

أولا/ ضمان حماية جسدية للشاهد وأفراد عائلته..... 36

ثانيا/ وضع جناح خاص للشاهد المسجون..... 37

الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بالحياة الشخصية والاجتماعية للشاهد..... 38

أولا/ التدابير المتعلقة بالحياة الخاصة للشاهد..... 38

ثانيا/ التدابير المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية للشاهد..... 40

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد..... 43

الفرع الأول: التدابير المتعلقة بهوية الشاهد..... 43

أولا / عدم الكشف عن هوية الشاهد..... 44

ثانيا / حفظ الهوية الحقيقية للشاهد..... 45

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بعنوان الشاهد..... 45

أولا / عدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد..... 46

ثانيا/ الإشارة على العنوان البديل عن العنوان الحقيقي للشاهد..... 46

ثالثا / حفظ العنوان الحقيقي للشاهد..... 47

الفرع الثالث: التدابير المتعلقة بتكليف الشاهد بالحضور..... 47

المبحث الثاني: الاعتبارات المقررة لاتخاذ تدابير حماية الشهود..... 49

المطلب الأول: شروط اتخاذ تدابير حماية الشهود..... 49

الفرع الأول: وجود تهديد خطير للشاهد..... 49

الفرع الثاني: وجود معلومات ضرورية في الشهادة لإظهار الحقيقة..... 50

المطلب الثاني: القضايا التي يجوز فيها اتخاذ تدابير حماية الشهود..... 51

الفرع الأول: تدابير حماية الشهود في الجريمة المنظمة..... 51

أولا/ تعريف الجريمة المنظمة..... 52

ثانيا/ خصائص الجريمة المنظمة..... 53

ثالثا/ صور الجريمة المنظمة..... 54

رابعا/ أهمية حماية الشهود في الجريمة المنظمة..... 56

الفرع الثاني: تدابير حماية الشهود في جرائم الإرهاب..... 56

أولا/ تعريف الارهاب..... 56

ثانيا/ خصائص الإرهاب..... 58

ثالثا/ علاقة الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية..... 59

رابعا/ أهمية حماية الشهود في جرائم الإرهاب..... 61

الفرع الثالث: تدابير حماية الشهوجريمة الفساد..... 60
أولا/ مفهوم الفساد..... 60
ثانيا/ جرائم الفساد..... 62
رابعا/ أهمية حماية الشهود في جرائم الإرهاب..... 64
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لحماية الشهود.....66
المبحث الأول:الأحكام القانونية الخاصة بتدابير حماية الشهود..... 67
المطلب الأول: السلطات المختصة بإجراء التدابير حماية الشهود.....67
الفرع الأول: إجراءات حماية الشهود في مرحلة الاستدلالات.....68
أولا/ إجراءات حماية الشهود أمام وكيل الجمهورية.....68
ثانيا/ إجراءات حماية الشهود أمام الضبطية القضائية.....69
الفرع الثاني: إجراءات حماية الشهود في مرحلة التحقيق والمحاكمة.....72
أولا/ إجراءات حماية الشهود أمام قاضي التحقيق..... 72
ثانيا/ إجراءات حماية الشهود أمام قاضي الحكم..... 74
المطلب الثاني: تدابير سماع الشاهد المستفيد من الحماية.....76
الفرع الأول: إجراء المحادثة المرئية عن بعد لحماية الشاهد.....76
أولا/ إجراء الدوائر التلفزيونية المغلقة لحماية الشاهد.....77
ثانيا: استخدام جهاز الفيديو لحماية الشاهد..... 81
الفرع الثاني: الشهادة خلف الستار..... 82

المبحث الثاني: معيقات نظام حماية الشهود..... 86

المطلب الأول: معيقات نظام حماية الشهود وكيفية تجاوزها..... 86

الفرع الأول: أنماط معيقات نظام حماية الشهود..... 87

أولا/ معيقات حماية الشهود ذات الطابع الأخلاقي..... 87

ثانيا/ معيقات حماية الشهود ذات الطابع القانوني..... 87

ثالثا/ معيقات نظام حماية الشهود ذات الطابع السياسي..... 88

الفرع الثاني: تجاوز معيقات نظام حماية الشهود..... 89

أولا/ التوسع في تحديد طوائف الشهود المشمولين بالحماية..... 89

ثانيا/ التوسع في تقديم الخدمات الصحية والمالية للشاهد..... 89

ثالثا/ تحديد الإجراءات الخاصة بإنهاء حماية الشهود..... 90

رابعا/ إنشاء صندوق لتعويض ضحايا جرائم الشهود المشمولين بالحماية..... 90

المطلب الثاني: آثار نظام حماية الشهود وتقييمه..... 90

الفرع الأول: آثار نظام حماية الشهود..... 90

الفرع الثاني: تقييم نظام حماية الشهود..... 92

أولا/ مزايا برنامج حماية الشهود..... 92

ثانيا/ عيوب نظام حماية الشهود..... 92

الخاتمة..... 94

قائمة المراجع..... 98

الفهرس..... 111

إن موضوع حماية الشهود هو من المواضيع التي كانت ضمن التعديلات الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري وتم إبرازها على الساحة القانونية، وهذا ما جاء به تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15/02 المؤرخ في 20 يوليو 2015 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لعدد 40 بحيث دفعته عدة أسباب من أبرزها التقدم الهائل المتنوع في المجتمع الذي أفرز عنه جرائم مستحدثه ومختلفة، والتي ألزم مواجهتها والتصدي لها بتنظيم إجراءات خاصة لكون هذه الجرائم خاصة؛ وهذا راجع لتميزها بالدقة في التنفيذ وصعوبة كشفها وكشف مرتكبها.

حيث كفل المشرع الجزائري الحماية الموضوعية والإجرائية وهذا من خلال تبنيه لتدابير شاملة لإحاطة الحماية بالشهود و أفراد أسرتهم كذلك.

وهذه التدابير سواء كانت غير إجرائية أو إجرائية ليست مقررة فقط لمصلحة الشاهد بل لمصلحة المجتمع التي نجدها تكمن في مصلحة الشاهد والغاية من ذلك تحقيق العدالة الجنائية.

الكلمات المفتاحية: حماية الشهود– قانون الإجراءات الجزائية– الشاهد– التدابير الإجرائية وغير الإجرائية.